**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

# الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**

**إعداد الطّالبات**

**خرباش زينة**

***خلفاوي سهام***

**إشراف الدكتور**

***شيتر عبد الوهاب***

**لجنة المناقشة**

**الأستاذ** ..... ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ..... **رئيسا**

**الدكتور شيتر عبد الوهاب**، أستاذ محاضر،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ..... **مشرفا ومقرّرا**

**الأستاذ** ..... ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،..... **ممتحنا**

**تاريخ المناقشة: ..... جوان 2016**

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين عرفانا بفضلهما

إلى أخي وأختي وابنة خالتي

إلى كل أفراد العائلة

والى كل زملائي في الدراسة

زينة

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إخوتي وأخواتي

كل أفراد عائلتي

كل زملائي في الدراسة

سهام

# كلمة شكر وعرفان

نشكر الله عزّ وجلّ الذي ساعدني على إنجاز هذا البحث ومنح لي القدرة والإرادة على مواصلة مشواري الدراسي

نتقدّم بالشّكر الخالص لأستاذنا الفاضل الدكتور"**شيتر عبد الوهاب**"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما بذله من جهد كبير لإنجازها

نتقدّم بالشكر الجزيل لكل أساتذتنا ولموظّفي إدارة ومكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية

وإلى كل من دلنا ومدّ لنا يد العون في سبيل انجاز هذا العمل

والشكر الخاص لأستاتذتنا الذين تفضّلوا بقبول قراءة هذه المذكرة

✍ **خرباش زينة**

✍**خلفاوي سهام**

## قائمة المختصرات:

### أولا/ باللغة العربية:

**المفوضية:** المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

**المجلس:** مجلس حقوق الإنسان

**اللجنة:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر

**الأونروا:** وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين

**ص.** : الصفحة

**ص ص.** : من الصفحة إلى الصفحة

**ج.ر.ج.ج.د.ش** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### ثانيا/ باللغة الفرنسية:

**ONU** : Organisation des Nations Unies
**HCR** : Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés
**A/CONF** : Travaux de la conférence de Rome sur la CPI
**A/RES** : Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies
**PDI** : Personnes Déplacées Interne
**Para**. : Paragraphe
**P**. : Page
**Pp.** : Page à page

## مـــقـدمـة:

يشهد العالم المعاصر أوضاعا مزرية لحقوق الإنسان، وذلك نتيجة كثرة النزاعات المسلحة ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول، وغالبا ما تؤدي هذه الانتهاكات إلى لجوء ونزوح أعداد هائلة من الأشخاص بحثا عن ملاذ آمن.

تعدّ مشكلة اللاجئين والنازحين داخليا أحد المشاكل التي عرفتها البشرية منذ عصور، ولهذا السبب فإنّ توفير آليات دولية وإقليمية لحماية ومساعدة هذه الفئات الضعيفة أمر ضروري لمواجهة هذا التزايد المستمر لعدد اللاجئين والنازحين في العالم خلال السنوات الأخيرة.

إنّ ظاهرة اللجوء ليست وليدة هذا العصر، إنّما تعد من أقدم الظواهر التي عانت منها البشرية، وغالبا تظهر عند وقوع الأشخاص ضحايا لأزمات اقتصادية أو طبيعية أو إنسانية، حيث تسبب هذه الأزمات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وفرار هؤلاء الأشخاص سعيا للحصول على الأمن والاستقرار، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى التركيز على مسألة اللاجئين لحمايتهم خاصة وإيجاد آليات من أجل مساعدتهم.

إضافة إلى ذلك، تعاني معظم الدول من مشكلة النزوح الداخلي، والتي انتشرت بشكل رهيب خلال السنوات الأخيرة، حيث عرفت معظم الحروب الداخلية المعاصرة انتهاكات لحقوق الإنسان وتنقل لأعداد هائلة من السكان من منطقة إلى مناطق أخرى بحثا عن الأمن والاستقرار، وهو ما دفع ببعض المنظمات، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى الاهتمام بحماية النازحين وتوفير مساعدات لهم خلال فترة نزوحهم.

في هذا الإطار، لم يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بمشكلة النزوح، حيث تعود البداية الحقيقية لاهتمام الجماعة الدولية بهذه الظاهرة إلى سنة 1992، أين عين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان، ممثلا لشؤون الأشخاص النازحين داخل دولهم([1]).

[1] – أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 73/1992، المتضمن تعيين مقرّر خاص معني بحقوق الإنسان المشردين داخليا، المعتمد بتاريخ 5 مارس 1992، الدورة الثامنة والأربعون، الوثيقة رقم: E/CN.4/1992/23.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد مفهوم اللاجئ والنازح وتقييم الحقوق المقررة لكل منهما، ومدى تكريسها في القانون الدولي، وكذلك تحديد الفرق بين الحماية القانونية المكرسة للاجئين والنازحين، وذلك من خلال الكشف عن المركز القانوني الذي يتمتع به كل منهما والآليات الفاعلة في حمايتهم.

وعليه، تتمثل أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع في إبراز الاختلاف بين التنظيم القانوني لظاهرتي اللجوء والنزوح في القانون الدولي، خاصة في مجال الحماية، وهذا على الرغم من تقاربهما في الواقع العملي.

إضافة إلى ذلك، لاحظنا من خلال إطلاعنا على مختلف البحوث المتدخلة في الموضوع أنّه هناك ندرة في عدد المراجع وقلة في الدراسات المتناولة له، خاصة ما يتعلق منها بمشكلة النازحين، حيث لم تتناول هذه الدراسات الحماية الدولية للنازحين، كما لم تولي الجماعة الدولية باهتمام كبير لهذه الفئة، وهذا على الرغم من تقارب أوضاعهم مع أوضاع اللاجئين.

وعليه، اخترنا هذا الموضوع لإبراز مختلف الجهود الدولية لحماية اللاجئين والنازحين والحد من هذه الظاهرة، وكذلك للبحث حول أهم الآليات التي وضعها القانون الدولي لحماية هذه الفئات، خاصة المعتمدة منها في إطار منظمة الأمم المتحدة.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى البحث عن مدى توفير القانون الدولي لحماية فعلية للنازحين مقارنة باللاجئين، وذلك من خلال تحديد أوجه الاختلاف بينهما، وكذلك نحاول من خلال هذه الدراسة إلى تقييم آليات الحماية المكرسة لكل من فئتي اللاجئين والنازحين.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، اعتمدنا على مناهج البحث العلمي متعدّدة، من بينها المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية التي يعتمد عليها البحث، وكذلك المنهج الوصفي لتحديد كل آليات الحماية والمساعدة المقررة من قبل الجماعة الدولية لمصلحة هذه الفئات.

إضافة إلى ذلك، اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتي ستبين لنا أسس وقواعد الحماية الدولية للاجئين والنازحين المقررة في القانون الدولي، كما سنعتمد على المنهج المقارن لإبراز أوجه الاختلاف بين فئتي اللاجئين

والنازحين، وكذلك على المنهج النقدي لاستنتاج مختلف النقائص والثغرات والحدود التي تعرقل فعالية آليات حماية هذه الفئات.

وعليه، نطرح في هذا الموضوع إشكالية تتعلق **بمدى تكريس وتجسيد القانون الدولي لحماية فعلية وفعالة لفئتي اللاجئين والنازحين ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حيث سنقوم في الفصل الأول بدراسة مفهوم اللاجئ والنازح في القانون الدولي، من خلال التعريف بكل من اللاجئ والنازح في القانون الدولي، والمركز القانوني للاجئ والنازح والحقوق المقررة لهما.

كما سنعرض في الفصل الثاني، آليات حماية اللاجئين والنازحين، ذلك من خلال استحداث أجهزة لحماية اللاجئين والنازحين في إطار منظمة الأمم المتحدة، وكذا تدخل الدول والمنظمات غير الحكومية لمساعدة اللاجئين والنازحين.

# الـفـصـل الأول:

# مفهوم اللاجئ والنازح في القانون الدولي

وضع القانون الدولي قواعد قانونية تكفل حماية اللاجئين والنازحين، حيث تبيّن مختلف أحكامها مفاهيم مختلفة لفئتي اللاجئين والنازحين، وذلك في إطار قانوني متميّز يكشف وجود اختلاف بين المقصود المحدّد للاجئين مقارنة بالنازحين (المبحث الأول)، وكذلك اختلاف مراكزهما القانونية المحدّدة في القانون الدولي (المبحث الثاني).

يبدو لنا من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ تخصيص القانون الدولي لتعريف خاص باللاجئ مختلف عن مقصود النازح يثبت بأنّ وضعهما القانوني يكون مختلف من حيث الحقوق المقررة لهما، وهذا على الرغم من تقارب وضعهما من الناحية الواقعية.

## المبحث الأول:

## المقصود باللاجئين والنازحين في القانون الدولي

وضع القانون الدولي فيما يتعلق بمعالجة ظاهرتي اللجوء والنزوح عدّة أحكام تبيّن المقصود باللاجئ والنازح، حيث تتفاوت الحالات القانونية للاجئين والنازحين عن بعضها البعض بموجب القانون الدولي، وهذا على الرغم من تقارب أسباب اللجوء والنزوح في الواقع الدولي (المطلب الأول).

يظهر هذا التقارب بين أسباب اللجوء والنزوح في وقوع هذه الفئات كضحايا لنزاعات مسلحة دولية وغير دولية، وكذلك تعرّضهم للاضطهاد في دولهم الأصلية نتيجة التمييز أو أسباب أخرى، وهي الأسباب التي لم يراعيها القانون الدولي عند إقراره لحماية هذه الفئات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

### المقصود باللاجئ والنازح

يختلف المقصود باللاجئ عن النازح في كون اللاجئين هم أشخاص عبروا حدودا دولية ومعرضين لخطر الاضطهاد في بلدهم الأصلي أو وقعوا ضحية له(الفرع الأول)، في حين أنّ النازحين لم يجتازوا الحدود الدولية ولكنهم فروا أيضا من ديارهم لسبب من الأسباب (الفرع الثاني)، وكرّس هذا الاختلاف بموجب قواعد القانون الدولي في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة باللاجئين والنازحين.

## الفرع الأول:

## المقصود باللاجئ

يقصد باللاجئين الأشخاص الذين اضطروا إلى الفرار من المكان الذي يقيمون فيه داخل دولتهم إلى خارج حدود إقليمها، وذلك خوفا من الاضطهاد، لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لأسباب أخرى([2]).

ورد هذا التعريف في الاتفاقيات الدولية العالمية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة(أولا)، كما اعتمدت الاتفاقيات الإقليمية من جانبها التعريف نفسه(ثانيا)، ولكن لم تكون هذه التعاريف متطابقة من حيث التحديد، إذ وضعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية تعريف أشمل لحالات اللجوء مقارنة بالتعريف الوارد في الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

**أولا: في الاتفاقيات الدولية**

وردت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعرف اللاجئ، ونذكر من بينها اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في منظمة الأمم المتحدة، حيث اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كأول وثيقة دولية تعترف بموجبها بحق اللجوء([3])، وأقرت بموجبه بحق كل فرد في التماس ملجأ في الدول الأخرى للتخلص من الاضطهاد([4]).

نظرا للأهمية البالغة لموضوع اللاجئين والعلاقة الكبيرة بين حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين فقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أنّ حق التماس اللجوء يكون بسبب تعرض الشخص

---

[2] - وضاح محمود الحمود، "أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى العلمي حول *اللجوء وأبعاده: الأمنية والسياسية والاجتماعية، كلية العلوم الإستراتيجية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض، أيام 1 إلى 3 سبتمبر 2015، ص. 9.

[3] – أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بموجب القرار رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1948. أنظر الوثيقة رقم: A/RES/217(III)

[4] – أنظر المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحول هذا الموضوع راجع: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (3) حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 299.

لاضطهاد فضلا على الحق في العودة إلى بلده، وشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([5]).

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يقدم تعريف محدّد للاجئ، حيث أقرّ فقط بحق اللجوء في حالة وقوع الشخص ضحية اضطهاد دون أن يبيّن الحقوق المترتبة عن ذلك في حالة اللجوء إلى دولة أجنبية وكيفية الحصول على هذا الامتياز، كما يعدّ الإعلان وثيقة غير ملزمة بالنسبة للدول، لكونه صادر عن الجمعية العامة على شكل توصية.

نظرا لعدم وضع الإعلان العالمي لتعريف محدّد للاجئ، أقرّت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951([6])، حيث ورد في الفقرة الثانية من مادتها (1) بأنّ المقصود باللاجئ *(Réfugié)* هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسة خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد([7]).

تعد هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محدودة، هي الشعوب المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف الوارد فيها وضع وفقا لمفاهيم أوربية، ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوروبيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب.

---

[5]– انعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا (النمسا)، وذلك في الفترة الممتدة ما بين 14 و25 جوان 1993. راجع: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 223.

[6]– اعتمدت الاتفاقية يوم 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 (د–5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 63–274، المؤرخ في 25 سبتمبر 1963، يتضمن مجالات تطبيق الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين، ج.ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1963.

[7]– أنظر الفقرة الثانية (أ) من المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

يبدو لنا من خلال هذا التعريف أنّه ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء، مما يعني أنّ اللاجئ بعد يناير 1951 لا تشمله الاتفاقية، لذلك لم تشمل كل المهاجرين واللاجئين، وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية.

إضافة إلى ذلك، تعاملت هذه الاتفاقية مع الأفراد وليس مع الجماعات حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية، وهذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية([8]).

نظرا لوجود ثغرات قانونية في تحديد المقصود باللاجئ في الاتفاقية المذكورة أعلاه وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين، حيث أضاف في فقرته الثانية من المادة (1) للتعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بأنّ لفظ *"لاجئ"* يسري على كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة من الفرع (أ) منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث"([9]).

اقتصرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على بعد زمني واضح للجوء، وهو اللجوء الواقع قبل الأول من جانفي 1951، فاللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشمله الاتفاقية، ولهذا تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967،

---

[8]– وضاح محمود الحمود، المرجع السابق، ص. 11.

[9]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (1) من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967. أقرّ مشروع هذا البروتوكول من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة علما بموجب القرار رقم 1186 (د–41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، واعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2198 (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وعرض على الدول للتصديق عليه سنة 1967، ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971.

إضافة إلى هذا البروتوكول، وضعت الجمعية العامة إعلان خاص بما يسمى بـ "اللجوء الإقليمي"، والذي يختلف عن اللجوء السياسي المنظم بموجب اتفاقية 1951، اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرارها رقم 2312 (د–22)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1967.

ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية، ولكن هذا التعريف لم تجرى عليه أية تعديلات([10]).

**ثانيا: في المواثيق الإقليمية**

تعددت المواثيق الإقليمية التي تطرقت إلى تعريف اللاجئ، ومن بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا، حيث قامت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، منذ نشأتها سنة 1963، ببذل مجهودات هامة لوضع قواعد قانونية دولية تهتم بفئة اللاجئين، نظرا لما خلفته موجة الاستعمار من ضحايا في الدول الإفريقية.

تبنت في دورتها العادية السادسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة بأديس أبابا في 10 سبتمبر لعام 1969 أول اتفاقية متعلقة بمعالجة مشكلة اللاجئين في إفريقيا([11])، حيث وضعت هذه الاتفاقية تعريف واسع للاجئ مقارنة باتفاقية منظمة الأمم المتحدة لسنة 1951، وذلك بإضافتها لفئة "لاجئي الحرب" إلى الأشخاص الممكن استفادتها من هذه الصفة[(12)].

يقصد بفئة "لاجئي الحرب" وفقا لهذه الاتفاقية كل شخص اضطر إلى مغادرة بلده بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة خارجية أو أحداث تعكر بشكل خطير النظام العام في كل أو جزء من بلد الأصل أو بلد الجنسية([13]).

بناءا على هذه الاتفاقية، يمكن أن يصبح لاجئا الشخص الذي يتواجد في الأحوال المذكورة أعلاه، حتى و لو لم يكن لديه خوف من الاضطهاد، وتستند أحكامها في ذلك إلى مبدأ مفاده أنّ الحاجة إلى الحماية الدولية يحتمها انعدام وجود الحماية الوطنية في أحوال تكون فيها دولة الأصل إما

---

[10]– وضاح محمود الحمود، المرجع السابق، ص. 2 – 10.

[11]– دخلت هذه الاتفاقية، والتي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، حيز التنفيذ بتاريخ 24 جوان 1974، وصادقت عليها (41) دولة، ومن بينها الجزائر، حيث صادقت عليه بموجب الأمر رقم 73–34، مؤرخ في 25 جويلية 1973، يتضمن المصادقة على اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، ج.ر عدد (68)، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1973.

[12]– سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 29 – 30.

[13]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (2) من الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.

غير راغبة في تأمين الحماية اللازمة لمواطنيها أو عاجزة عن توفير تلك الحماية، وهي الحالات التي تقع عادة أثناء الحروب الأهلية أو الاحتلال الحربي([14]).

من جانبها، أقرّت دول أمريكا اللاتينية بعدّة إعلانات واتفاقيات خاصة بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية، حيث ساهمت في مساعدة اللاجئين وحمايتهم وذلك من خلال عقد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء مثل اتفاقية هافانا لسنة 1928([15]).

على الرغم أنّها لم تضع تعريفا محدّد للاجئ إلا أنّها عددت حالات استبعاد منح صفة اللاجئ لفئات معينة كالمجرمين العاديين والفارين من الخدمة العسكرية، مع وجود منح الملجأ للاجئ السياسي، وتبعها بعد ذلك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954([16]).

وفي الثمانينات اندلعت مصادمات مدنية في أمريكا الوسطى وأدى ذلك إلى نزوح ما يقرب من مليون شخص خارج بلادهم، مما تسبب في مصاعب اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي فرّ إليها هؤلاء([17])، ومن ثم أصدرت تلك الدول المضيفة إعلان كارتا جينا سنة 1984([18]) الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما في ذلك مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرا، وبذل المزيد من المجهودات للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء([19]).

---

[14]– أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين " دراسة مقارنة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص. 30.

[15]– أبرمت اتفاقية هافانا بشأن الملجأ بتاريخ 20 فيفري 1928، وصادقت عليها (15) دولة أمريكية، وتمّ العمل بها ما بين سنوات 1934 إلى 1937، واستكملت أحكامها التنظيمية بموجب اتفاقية *"مونتي فيديو"* لسنة 1933، وثمّ ألغيت بتاريخ 31 ديسمبر 1977. وقد تميزت هذه الاتفاقية عن المعاهدة التي سبقتها من عدة نواحي مختلفة، إذ وقعت عليها (21) دولة أمريكية، فضلا عن أنّها تضمنت تنظيما يكاد يكون كاملا للأحكام المتعلقة بالملجأ الدبلوماسي وبشروط استعماله. راجع:
DUPUY Pierre-Marie, « La position française en matière d'asile diplomatique », In: Annuaire français de droit international, volume 22, 1976, p. 747.

[16]– أبرمت اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لعام 1954، بعد إبرام اتفاقية هافانا 1928 ومونتي فيديو 1933 تقدمت منظمة الدول الأمريكية خطوة كبيرة إلى الأمام، حيث أسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 1954/03/28 على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي.

[17]– أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص. 249.

[18]– *إعلان كرتا جينا"* حول اللاجئين 1984، الذي تم إقراره بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية من جانب ممثل وحكومات وفقهاء مرموقين محامين من المنطقة في كرتا جينا بكولومبيا.

[19]– عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 144.

لقد عرف *"إعلان كرتا جينا"* اللاجئ بأنّه كل شخص يفرّ من بلده بسبب تهديد حياته وبسبب أعمال العنف أ و العدوان الخارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أيّة ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلاده.

على الرغم من أنّ *"إعلان كرتا جينا"* غير ملزم للدول لأنّه كما يظهر من تسميته ليس معاهدة دولية بالمعنى القانوني، إلا أنّه من الناحية العملية يجد تطبيقا من قبل عدد من الدول في أمريكا اللاتينية وفي بعض الدول قد تم إدماج قواعده في التشريعات الوطنية([20]).

## الفرع الثاني:

## المقصود بالنازح

لم يرد تعريف للنازح على خلاف ما هو وارد بالنسبة لتعريف اللاجئ في المواثيق الدولية والإقليمية، ولهذا السبب تقدمت منظمة الأمم المتحدة عن طريق ممثل الأمين العام *"السيد فرانسيس دينغ"* بوضع مفهوم النازح ضمن مبادئ توجيهية خاصة بالنزوح الداخلي للأشخاص([21])، حيث جاء فيها بأنّ النازحون داخليا هم:

*"الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع المسلح أو حالات العنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"* ([22]).

---

[20]– أحمد سي علي، المرجع السابق، ص. 249.

[21]– وفي هذا الإطار، توضّح *(Marie-Paule Bourassa)* في المعنى نفسه بأنّ النازحين هم الأشخاص الذين ينتقلون رغما عنهم من مكان إلى آخر داخل دولتهم، وذلك بسبب وقوعهم ضحايا انتهاكات لحقوقهم، وجاء في هذا التعريف ما يلي:
*« Les PDI sont définies comme les personnes ou groupes qui ont été forcés de fuir leur foyer ou leu lieux de résidence habituel, soudainement ou de manière imprévue, par suite d'un conflit armé, de troubles internes, des violations systématique de droits de l'homme ou des catastrophes naturelles ou causées par l'homme qui n'ont pas traversé une frontières nationale reconnue comme telle au plan ». Voir :* BOURASSA Marie- Paule, Les rapatriements prématurés en Afrique : une menace à la protection des refugiés, mémoire présenté pour une maitrise en droit, Université du Québec- Montréal, 2001, p. 1.

[22]– أنظر الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي. وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام *"السيد فرانسيس دينغ"*، وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1998.

هذه المبادئ ليست المرجع الأول والوحيد فيما يخص بالمهاجرين داخليا، إذ جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا عام 2009 أو ما يعرف باتفاقية كمبالا، أوّل اتفاقية ملزمة قانونا على الصعيدين الدولي والإقليمي، ودخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012([23]).

عرفت الاتفاقية المذكورة أعلاه في الفقرة (ك) من مادتها الأولى النازحين بأنّهم هم "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للاتي أو بغية تفاديه آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا"([24]).

يتفق تعريف النازحين داخليا الوارد في اتفاقية كمبالا مع مضمون المبادئ التوجيهية وينص على المساواة في معاملة كافة النازحين، سواء كان نزوحهم ناتجا عن نزاع مسلح أو عنف معمم أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث أو مشاريع إنمائية.

يختلف تعريف اللاجئ والنازح عن بعضها البعض بموجب القانون الدولي، كون أنّ اللاجئ « *refugié* »هو من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر التماسا للحماية والأمن والملاذ، في حين أنّ النازحون « *déplacé* » فقد يكون هدفهم هو عين هدف اللاجئ إلا أنّهم يختلفون عنه في أنّهم يبقون في إقليم دولتهم ويستظلون بحمايتها وتطبق عليهم قوانينها([25]).

نجد أنّ المواثيق الدولية والإقليمية أشارت إلى تعريف اللاجئ، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والإعلانات، بينما النازح لم يرد له أي تعريف بشأنه بل تم الإشارة إليه في المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عام 1998، إلا أنّها تبقى مجرد مبادئ إرشادية غير ملزمة، وكذلك ما تضمنته اتفاقية كمبالا 2009 لحماية ومساعدة النازحين، غير أنّه ينبغي التمييز هنا بين تعبيري اللاجئ والنازح، حيث يتعلق التعبير الأخير بالأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع مسلح أو

[23]– دخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا عام 2009، المعروفة أيضا باسم اتفاقية كمبالا، حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012، ولم تصادق عليها الجزائر.

[24]– أنظر الفقرة (ك) من المادة (1) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009.

[25]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 22.

اضطرابات ولكنهم يوجدون داخل بلدانهم، ولأنّهم لم يعبروا الحدود الدولية فإنّهم لا يعتبرون لاجئين بمقتضى القانون الدولي([26]).

تعد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الأساس في فهم القانون الدولي للاجئين وبداية التقنين الحقيقي له، وجهد سياسي وقانوني احتوى على قواعد وأعراف ومبادئ وقواعد إجرائية أقرها المجتمع الدولي([27])، وذلك من خلال تعريف اللاجئ في كل من الاتفاقية والبروتوكول، حيث جاءت هذه الاتفاقية خالية من الإشارة إلى موضع النازحين، وكذلك بالنسبة للبروتوكول الذي بدوره لم يعطي أيّ تعريف للنازحين وذلك رغم وجود رابط يجمع بين اللاجئ والنازح، بحيث أنّ كلاهما فئات ضعيفة وتحتاج إلى الحماية لكون دوافع اللجوء والنزوح متقاربة لكلتا الفئتين.

## المطلب الثاني:

## تقارب دوافع اللجوء والنزوح

اللاجئون والنازحون أشخاصا يحتاجون للعون والحماية والمساعدة خصوصا في الظروف القاسية التي تواجههما، فبالرغم من تقارب أسباب اللجوء عن النزوح إلا أنّه لا يمكن القول بعدم وجود اختلاف بينهما.

ولهذا سوف نتناول أسباب اللجوء في (الفرع الأول)، والتطرق في( الفرع الثاني ) إلى أسباب النزوح.

[26]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي في حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 55.

[27]– مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون على اللجوء إلى العراق، دراسة قانونية تحليلية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013 ، ص. 107.

## الفرع الأول:

## أسباب اللجوء المذكورة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، وهي على النحو التالي: الخوف من التعرض للاضطهاد، التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق، الدين، الانتماء والرأي السياسي.

**أولا: الخوف من التعرض للاضطهاد**

يقصد بالخوف ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان([28])، فالخوف بحد ذاته حالة نفسية ذاتية داخلية تصيب الشخص ومثل هذه الحالة تختلف من شخص إلى آخر([29]).

ويجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، غير أنّه لم تحدد أيّ من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للاضطهاد، ويبدو أنّ عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951 كان عن قصد، مما يوحي بأنّ واضعي نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة باستمرار([30]).

لكن يمكن أن يستنتج من الفقرة الأولى من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أنّ الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية لسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة ([31]).

بالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنّ الفقرة الثانية (ز) من المادة (7) عرفت الاضطهاد على أنّه: " *حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعـــمدا أو*

---

[28]– صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، المجلد 17، عدد (1)، 2009، ص. 169.

[29]– أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 155.

[30]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص. 60.

[31]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

*شديدا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع*"([32]).

**ثانيا: التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق**

ويكون التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق، خاصة أنّه في كثير من المجتمعات توجد اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص، مما يولد شعور بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلا وتمكنه من الحصول على حقوقه([33])، حيث كرس الإعلان العالمي أنّ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أيّ تمييز، ضف إلى ذلك أنّ كل الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون التفرقة([34])، حيث لقي التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكا صارخا من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان لذلك فإنّ التمييز العنصري يمثل عنصرا مهما في تحديد أسباب اللجوء([35])، ويعني العرق مجموعة اقل عددا من بقية سكان دولة يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر متمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي تتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن، وهدفهم هو المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم([36]).

**ثالثا: التعرض للاضطهاد بسبب الدين والانتماء والرأي السياسي**

يعد التعرض للاضطهاد بسبب الدين والانتماء والرأي السياسي من أسباب اللجوء التي تدفع الشخص للانتقال من بلد إلى آخر، ويعني بالدين المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفقا للإعلانات والوثائق الدولية، وهذا ما جاء في نص المادة (18) من العهد الدولي الخاص

---

[32]– أنظر الفقرة الثانية (ز) من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، وثيقة رقم: A/CONF/183/9

[33]– عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 33.

[34]– شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة ( دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 19.

[35]– عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، المرجع السابق، ص. 33.

[36]– شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، المرجع السابق، ص. 19.

بالحقوق السياسية والمدنية ([37])، ويكون الانتماء إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد([38]).

يعدّ الرأي السياسي هو آخر الأسباب التي ذكرها تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، وإنّ اعتناق آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة، مما قد يؤدي من خوفه من التعرض إلى الاضطهاد لاعتناقه مثل هذه الآراء، غير أنّ هذا السبب لا بد أن يوجد له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو تضييق، وكغيره من الأسباب يجب أن يفسر في ظل الاتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة بموادها المختلفة، مثل المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أنّ لكل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين بأية وسيلة ومن غير اعتبار للحدود([39]).

يلاحظ أنّه وردت أسباب أخرى في اتفاقية الوحدة الإفريقية لسنة 1969 غير تلك التي جاءت في تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، ويتضح ذلك من خلال تعريفها للاجئ أنّه كل شخص بسبب عدوان خارجي، احتلال، سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العالم، في دولة أصله أو جنسيته، سواء في جزء منها أو كلها، اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتادة من أجل طلب الملجأ في مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته([40]).

---

[37]– أنظر المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، ج.ر عدد (11)، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

[38]– صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص. 169.

[39]– أنظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وأنظر كذلك بنفس المعنى المادة ( 19) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د–18)، المؤرخة في 20 نوفمبر 1963، والمادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950، والمادة (9) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 22 نوفمبر 1969، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87–37، مؤرخ في فبراير 1987، ج.ر عدد (6)، الصادرة بتاريخ 4 فبراير1987. وحول هذا الموضوع راجع: أيمن أديب سلامة الهلسه، ص. 185–187.

[40]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (2) من اتفاقية الوحدة الإفريقية لسنة 1969.

## الفرع الثاني:

## أسباب النزوح الواردة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة واتفاقية كمبالا لسنة 2009

يعرف الأشخاص النازحون داخل بلدانهم([41])، وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنّهم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة([42]).

يواجه آلاف من النازحين في السنوات الأخيرة مشاكل في حياتهم بسبب النزاعات المسلحة، ونتيجة للكوارث الطبيعية أو بسبب مخاطر مشاريع التنمية، ففي ظل هذه النزاعات المسلحة يجبر العديد من الأشخاص على الفرار بسبب تدهور الأوضاع، إما بسبب الجماعات المسلحة تجبرهم على مغادرة منازلهم، أو بسبب الدمار أو الألغام، أو في حالات أخرى نتيجة للتهديدات والعنف([43]).

**أولا: النزاع المسلح الدولي وغير الدولي**

يقصد بالنزاع المسلح الدولي نزاع يقع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب بعضها على بعض([44])، وإنّ تعبير النزاع المسلح الدولي، ينطبق على مختلف أنواع المواجهات والصراعات المسلحة بين شخصين دوليين أو أكثر أو بين كيان دولي وآخر غير دولي والمتمثل في حركات التحرر الوطنية، وتتميز النزاعات المسلحة الدولية عموما بكونها، صراع متواصل في الزمان والمكان، وصراع ينشأ بين الكيانات الدولية التي تتمتع بكامل الأهلية الدولية بمعنى آخر أشخاص القانون الدولي([45]).

---

[41]– يطلق على الأشخاص النازحين عدة تسميات، كالنازحين داخليا، أو المهاجرين قسريا والمشردين داخليا.

[42]– المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لسنة 1998.

[43]-RHODRI C–William, La protection des personnes déplacés à l'intérieur de leur pays : manuel a l'intention des législateurs des responsables politiques, institut Brookings, université de Berne, 2008, p 46-p. 47.

[44]– مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني "أفاق و تحديات"، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 131.

[45]– بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 122.

ويؤدي النزاع المسلح بصورة خاصة إلى تدهور الظروف المادية المعيشية وتدمير المرافق الأساسية الجماعية تدميرا جزئيا أو كليا([46])، وهذا ما يدفع الأشخاص للنزوح بغية البحث عن ظروف معيشة أفضل.

أمّا النزاع المسلح غير الدولي([47]) فهو نزاع داخلي تغذيه أسباب عديدة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بآخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد الوصول إلى سيادة الحكم([48])، فرغم اختلاف وتعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنّها لا تخلو من الانتهاكات، حيث يخلف من ورائها العديد من الضحايا وتخريب العديد من الأعيان المدنية التي تدفع بكثير من الأشخاص إلى النزوح والهروب بحثا عن الآمان والاستقرار.

**ثانيا: الكوارث الطبيعية**

يقصد بالكوارث الطبيعية الأوبئة والمجاعة، الزلازل والفيضانات والزوابع والأعاصير والانهيارات الثلجية والعواصف الهوجاء وثوران البراكين والجفاف والحرائق([49])، حيث أنّ المبادئ التوجيهية لعام 1998 سبق وأن أشارت إلى الكوارث الطبيعية كأحد أسباب التشرد الداخلي([50]).

---

[46]– نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص. 278.

[47]– خضع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتطور، فقد بدء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ( المادة الثالثة المشتركة)، ثم تتطور مع مرور الزمن لتخرج مجموعة من النزاعات من إطارها الداخلي ولتصبح نزاعات مسلحة دولية وفقا لما جاء في المادة (1) الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، المنعقد في 12 أوت 1949، وتبلور هذا المفهوم في البروتوكول الثاني لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، المنعقد في 12 أوت 1949. لمزيد من التفاصيل حول النزاع المسلح غير الدولي، راجع: أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2004، ص. 135–139.

[48]– هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002، ص 132.

[49]– بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص. 128.

[50]– تنص الفقرة الثانية (د) من المبدأ التوجيهي رقم (6) على ما يلي: "*يندرج تحت حضر التشريد التعسفي في الأحوال التالية: في حالات الكوارث، ما لم يكن ضروريا إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم وصحتهم*".

تتأثر حقوق الأشخاص المشردين كثيرا بسب الكوارث الطبيعية، وذلك ليس بسبب الاستجابة للكارثة فحسب، وإنما بسبب عدم تنفيذ تدابير للاستعداد لها وتدابير التخفيف من حدّتها، وكثيرا ما يتفاقم التشرد الناتج عن الكوارث من حدة أنماط التمييز القائمة، مما يزيد من تعرض الفئات المهشمة والضعيفة إلى خطر التعدي على حقوقها الإنسانية، وقد يؤدي ذلك إلى حماية غير كافية أو غير مناسبة من الأخطار الناتجة عن آثار الكارثة([51]).

**ثالثا: انتهاكات حقوق الإنسان**

إنّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة المنشقة تمثل الأسباب الرئيسية للنزوح الداخلي، وهذه الانتهاكات تشمل كل من استخدم الأسلحة العشوائية وعمليات القصف الجوي، والهجمات البرية، بالإضافة إلى الهجمات العشوائية التي تعتبر دوافع رئسيه للنزوح، وإنّ الخوف من مثل هذه الهجمات والخوف من العنف الجنسي يمثلان أيضا سببا من أسباب النزوح.

كما أنّه لم تعد هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانعدام الأمن تمثل الأسباب الوحيدة للنزوح، لأنّ عددا متزايدا من النازحين داخليا يرغمون على الفرار نتيجة للآثار الثانوية الناجمة عن النزاع، فالدمار الهائل الذي يلحق بالمنازل في بعض المناطق، يؤدي إلى تعطل الخدمات الأساسية مثل المياه والرعاية الصحية والصرف الصحي، وفقدان سبل كسب الرزق تحرم عددا من الأشخاص من القدرة على تلبية احتياجاتهم الأساسية وتجبرهم على طلب المساعدة والملاذ في أماكن أخرى داخل بلدهم([52]).

---

[51]– أنظر تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد" *فالتر كالين*"، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 5 جانفي 2010، ص. 14–15، وثيقة رقم: A/HRC/13/21

[52]– أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا، " *تشالوكا بياني*"، توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا: حالة النازحين في الجمهورية العربية السورية، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والستون، البند 67 (أ) من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 15 جويلية 2013، ص. 9–10، وثيقة رقم: A/67/931

**رابعا: النزوح بسبب التنمية**

تعدّ التنمية مجال آخر يتطلب عناية متزايدة ويتمثل في حماية الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بيوتهم بسبب مشاريع التنمية، بما فيها التخطيط الحضري وأنشطة البناء، وهؤلاء الأشخاص هم دون شك مشردين داخليا([53])، وتسلم بذلك بوضوح اتفاقية كمبالا التي تتناول التشرد الناجم عن مشاريع التنمية([54]).

من خلال دراستنا لأسباب اللجوء والنزوح، يتضح لنا أنّ اللاجئ ينطبق على كل من أبعد عن وطنه الأصلي، لأنّه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر، أوالدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء لفئة اجتماعية خاصة، ولا يستطيع، أو لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي.

في حين أنّ النازح هو الشخص الذي أجبر على الهرب، أو ترك منزله، نتيجة لتفادي آثار النزاعات المسلحة، أو حالات العنف المعمم، أو حالات انتهاك حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو الكوارث من صنع الإنسان، والذي لم يعبر حدود دولته، فبالرغم من تقارب الأسباب التي تظهر بين اللاجئ والنازح، وكون كلا منهما يضطر إلى ترك أماكن إقامته سعيا للحفاظ على حياته، إلاّ أنّ الأمر يختلف، كون أنّ الفرق الجوهري بين هاتين الفئتين (اللاجئ والنازح) متعلق بمكان الالتجاء، حيث أنّ اللاجئ يكون خارج إقليم دولته الأصلية، وداخل إقليم دولة تعرف باسم الدولة المضيفة، في حين أنّ النازح لم يعبر حدا دوليا معترفا به من حدود الدولة([55]).

يتضح من خلال الأسباب المذكورة أعلاه أنّ النازح يختلف ويتميز عن اللاجئ، ذلك بكونه مضطر لترك مكانة إقامته المعتادة بسبب مشاريع التنمية والكوارث الطبيعية، في حين أنّه لا يمكن

---

[53]– أنظر الفقرة الثانية (ج) من المبدأ التوجيهي (6): يندرج تحت حضر التشريد التعسفي في الأحوال التالية: في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهورية العليا والغالبة.

[54]– أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد "*فالتركالين*"، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 5 جانفي 2010، ص 16، رقم الوثيقة: A/HRC/13/21

[55]– نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص.107–108.

اعتبار الشخص وقبوله كلاجئ في حالة ما إذا اضطر إلى مغادرة مكانه بسبب مشاريع التنمية والكوارث الطبيعية لأنّ هذين السببين لا ينطبقان على طالبي اللجوء.

## المبحث الثاني:

## المركز القانوني للاجئ والنازح والحقوق المقررة لهما

يقرّ القانون الدولي مركز قانوني هام للاجئين دون النازحين، وهذا على الرغم من تطابقهما في الظروف المعيشية التي يتواجدوا فيها (المطلب الأول)، ولكنّه يعترف لهم بعدّة حقوق ضمن قواعده، وذلك بهدف توفير حماية لهم من المعاناة والاضطهاد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

### المركز القانوني للاجئ والنازح

يثير المركز القانوني للاجئ والنازح إشكالات قانونية من حيث تحديد الشروط القانونية الواجبة توفرها لمنح صفة اللاجئ (الفرع الأول)، وكذلك فيما يخص الشروط القانونية للاكتساب صفة النازح (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### المركز القانوني للاجئ

تعود الشروط القابلة لاكتساب صفة اللاجئ إلى التعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967، والتي تعدّ أساس القانون الدولي للاجئين.

**أولا: شروط اكتساب صفة اللاجئ**

لكي يصبح الشخص لاجئا لابد أن يكون متواجدا خارج حدود دولته الأصلية، ولديه خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية تلك الدولة وأن يعود إلى هناك خوفا من الاضطهاد([56]).

**أ-التواجد خارج حدود دولة المنشأ الأصلي**

لا يعتبر الشخص لاجئ إلاّ إذا كان يتواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج بلد إقامته المعتادة، فيجب على طالب اللجوء أن يثبت حقا أنّه يملك جنسية البلد الذي فرّ منه، ويكون خوفه من الاضطهاد ذات صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته، كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرتهم لبلدانهم أن يطلبوا الحصول على وضع لاجئ أثناء إقامتهم في الخارج([57]).

**ب-الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد**

الاضطهاد يعني إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة نتيجة لانتمائها إلى عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية أو ثقافية أو طائفية أو مذهبية، أو قومية أو إثنية معينة، أو متعلقة بنوع الجنس، ويتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

من خلال هذا التعريف يظهر أنّ الاضطهاد هو من أصعب المصطلحات القانونية وأكثرها عموما، وتقيّد تحقق الاضطهاد بتوافر شرطين هما أنّ العمل أو الأعمال التي تؤدي للاضطهاد، لابد وأن تكون متخذة من قبل السلطة في الدولة، أو من قبل جهة دون تدخل الدولة لحماية هذا الشخص الذي يشعر بالمضايقة، وكذلك لابد أن يكون هذا العمل أو الأعمال تمثل تهديدا قد يقع على حياة الشخص أو على حريته بسبب عرقه، أو جنسيته، أو دينه، أو لكونه ينتمي إلى مجموعة اجتماعية أو نتيجة لأرائه السياسية([58]).

---

[56]- أنظر الفقرة الثانية من المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[57]- سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 16.

[58]- نجوى غالم، المرجع السابق، ص107.-108.

بناءا على ذلك، يتميز الاضطهاد في خصوص تعريف اللاجئ بعدة مميزات تتعلق بمصدر هذا الاضطهاد وجسامته وسببه، فمن حيث المصدر، يجب أن يكون الاضطهاد صادر عن الحكومة القائمة في دولة الشخص الأصلية، سواء كانت هذه الحكومة قانونية أم فعلية، وسواء كانت حكومة وطنية أم سلطة احتلال أجنبي تمارس سلطات فعلية داخل الإقليم([59]).

بينما يتميّز الاضطهاد من حيث الجسامة، بكونه يشترط أن يكون على قدر معين من الجسامة أو الشدة، بحيث يهدد حياة الشخص أو حريته أو سلامة جسمه، أما من ناحية السبب، فإنّه يجب أن يكون الاضطهاد راجعا إلى أسباب سياسية بالمعنى الواسع ؛أي كل ما يتعلق بنظام الحكم والأشخاص القائمين عليه، فضلا عن الظروف المتصلة بالدين أو العنصر أو اللون أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة([60]).

بالرجوع إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، نجد المعيار الأساسي في تحديد توفر سبب اللجوء وارد في المادة (1) من هذه الاتفاقية، وبالأخص في استعماله لعبارة *"خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد"*.

نستخلص من الخوف المبرر للاضطهاد حالتين، تتعلّق الأولى بحالة ذاتية مرتبطة بالشخص المعني، والثانية باعتباره حالة موضوعية مرتبطة بالوضع السائد في بلده الأصلي.

وبذلك فبحث الدولة عن مدى توفر الخوف الذي يبرر طلب اللجوء لدى طالبه يوجب عليها التطرق إلى عنصرين، أولهما ذاتي والثاني موضوعي([61])، فالخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الشخص، ومثل هذه الحالة تختلف من شخص إلى آخر، إلّا أنّ التعريف أضاف عبارة "له ما يبرره "؛ أي أنّ الحالة النفسية وحدها لا تكفي للاعتراف بالشخص بوصفه لاجئا بل لابد من أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة([62])، ويمكن استخلاص هذه الحالة بدراسة الأحوال

[59]– برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 133–135.

[60]– المرجع نفسه، ص.133–135.

[61]– نجوى غالم، المرجع السابق، ص109.

[62]– أيمن أديب سلامة الهلسه، المرجع السابق، ص.155.

السائدة في البلد الأصلي لطالب اللجوء، التي تظهر وجود اضطهاد بسبب العرق أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو تبني آراء سياسية معينة([63]).

**ج-غياب حماية دولة المنشأ الأصلي**

من ضمن العناصر الأساسية للاعتراف بالشخص كلاجئ، ومنحه الحماية الدولية هو غياب الحماية الوطنية ضد الاضطهاد، ويستوي الأمر بين حالتي ما إذا كان الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية دولته الأصلية أو غير راغب فيها، بالنتيجة هو لا يتمتع بحماية هذه الدولة.

يكون الشخص غير قادر على الاحتماء بدولته، إما نتيجة لظروف طارئة كحالة الحرب أو الحرب الأهلية، التي تمنع الدولة من بسط حمايتها عليه أو تجعل هذه الحماية إن وجدت غير فعالة، أو نتيجة لرفض هذه الدولة منحه الحماية، والذي يتخذ مظاهر عديدة، كرفض إعطائه جواز سفر وطني أو تمديد سريان مفعوله، أو رفض قبوله على أرض وطنه، مما يؤكد أو يعزز خوف هذا الشخص من التعرض للاضطهاد([64]).

أما حالة عدم الرغبة في الاستفادة من حماية دولة المنشأ الأصلي فتنطبق على الشخص الذي يرفض حماية دولة جنسيته أو الدولة التي توجد فيها إقامتها المعتادة بالنسبة للشخص عديم الجنسية، ويجب أن يكون هذا الرفض مرتبطا بوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

وطالما كان الشخص راغبا في الاحتماء بدولته فإنّ هذه الرغبة تتعارض مع الادعاء بأنّه موجود خارج تلك الدولة بسبب خوفه من الاضطهاد، وبمجرد أن يصبح قابلا للاستفادة من حماية دولته ولم يعد لديه أيّ سبب قائم على خوف مبرر لرفضه هذه الحماية، فإنّه يصبح في غنى عن الحماية الدولية وبالتالي لا يعتبر لاجئا([65]).

---

[63]- نجوى غالم، "اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون، عدد (19)، ماي 2014، ص. 70.

[64]- حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 33- 34.

[65]- حورية أيت قاسي، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد (2)، سنة 2010، ص. 159-160.

**ثانيا: حالات الاستبعاد من صفة اللاجئ وأسباب انتهائها**

بمقابل الأشخاص الذين ينطبق عليهم وضع اللاجئ، توجد فئات معينة لا تستطيع الحصول على هذا الوضع حتى ولو استوفت جميع الشروط الواردة في الاتفاقية، وطالما أنّ منح الملجأ له أسبابه ومبرراته فإنّ صفة اللاجئ مرتبطة بهذه الأسباب، وزوال هذه الأخيرة يؤدي إلى إنهائها([66]).

**أ-حالات الاستبعاد من صفة اللاجئ**

تتضمن المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في فقرتها دال، هاء، واو، أحكاما يستبعد بموجبها من وضع اللاجئ أشخاص لهم من نواح أخرى خصائص اللاجئين، حسب التعريف الوارد في الفرع ألف من المادة (1) ، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأبرز مثال على حالة الاستبعاد نتيجة لتلقي المساعدة من هيئة دولية غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هو حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين تتم مساعدتهم من قبل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين([67]) (الاونروا)([68])، وكذلك حالة كوريا حيث كانت وكالة الأمم المتحدة سابقا تقدم الحماية لتعميرها([69]).

وكذلك مرتكبي الجرائم التي تعد مانعا عن منح الملجأ، حيث عددت الفقرة (واو) من المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، حالات الاستبعاد التي يقيد معها حق الدولة في منح الملجأ بحيث تنص على ما يلي: *"لا تسري هذه الاتفاقية على أيّ شخص توجد بحقه أسباب*

---

[66]– حورية أيت قاسي، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، المرجع السابق، ص.161.

[67]– نجوى غالم، المرجع السابق، ص.124.

[68]– أسست الأمم المتحدة منظمة تسمى "هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" أو اختصارا "الاونروا" في نوفمبر 1948 لتقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين وتنسيق الخدمات التي تقدم لهم من طرف المنظمات غير الحكومية وبعض منظمات الأمم المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 (د-4)، الصادر في 8 ديسمبر 1949، واستندت إلى نص المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي فوضت إلى الجمعية العامة إنشاء إدارات فرعية بحسب ما تراه ضروريا للقيام بمهامها وأطلقت عليها اسم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط، لتعمل كوكالة مخصصة ومؤقتة، على أن نجدد ولايتها كل ثلاث سنوات لغاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، ومقرها الرئيسي في فيينا وعمان.

[69]– حورية أيت قاسي، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، المرجع السابق، ص.162.

*جدية تدعو إلى اعتبار أنّه: اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم، ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ، ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ".*

فمن خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه تستبعد من وضع اللجوء، كل من مرتكبي الجرائم التي لا ينطبق عليها وصف الجريمة السياسية ؛أي أنّ حالات الاستبعاد المنصوص عليها في هذه الفقرة تتعلق بمرتكبي الجرائم غير السياسية المتمثلة في جرائم الحرب، جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية، الجرائم العامة الجسيمة والأفعال المنافية لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة([70]).

**ب- انتهاء صفة اللاجئ**

لقد تناولت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في المادة (1) الفقرة (جيم) أحكاما تتضمن الأسباب التي بموجبها تزول صفة اللاجئ عن الشخص وتتمثل في الأسباب ذات الصلة باللاجئ أو حدوث تغيرات في دولة منشئه الأصلي، حيث أنّ من الأسباب ذات الصلة بحالة اللاجئ:

العودة الطوعية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية والذي يعتبر أحد الأسباب المؤدية لانتهاء حالة اللجوء، فهو عودة اللاجئ باختياره إلى دولته الأصلية بقصد الاستقرار فيها، ما يؤدي بالضرورة لنهاية الملجأ الممنوح له، فالرجوع إلى الدولة الأصلية يعدّ بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي لشخص المستفيد من وصف اللاجئ.

عودة اللاجئ إلى التمتع بحماية جنسيته، وهو أحد الأسباب المؤدية لزوال صفة اللاجئ، بموجب عدة نصوص دولية، والمقصود بهذا السبب، زوال أسباب عدم تمتع اللاجئ بحماية دولة جنسيته، ذلك أنّه من نتائج التمتع بجنسية الدولة، التمتع بالحماية القانونية التي توفرها قوانينها داخل الدولة أو خارجها عن طريق الوسائل القنصلية أو الدبلوماسية.

اكتساب جنسية وحماية جديدتين، فبما أنّ التمتع بالحماية الوطنية يغني عن الحماية الدولية، فإنّ الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما، والتي غالبا ما تكون دولة الملجأ، يفقد مركزه كلاجئ، بشرط

[70]- نجوى غالم، المرجع السابق، ص. 128.

أن تنطوي الجنسية الجديدة على حماية الدولة المعنية، لكن هذا لا يمنع من أنّ هذا السبب من أسباب انقضاء مركز اللاجئ المنصوص عليه في المادة (1) الفقرة (جيم3)، ينطبق حتى في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية أيّ دولة أخرى.

أمّا بالنسبة لتغير الظروف في دولة اللاجئ الأصلية والتي يعتبر تغيرها سببا للانتهاء الملجأ، فهي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئ الأصلية ؛أي كل تغيّر سياسي أو إقليمي يقع في الدولة الأخيرة بحيث يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تتسبب في انفصام أو تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة، وبالتالي عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية([71])، حيث يفترض أنّه لم يعد هناك أيّ مبرر للخوف من التعرض للاضطهاد، أما التغيرات البسيطة أو المؤقتة فلا تكفي لزوال صفة اللاجئ عن المعني([72]).

## الفرع الثاني:

## المركز القانوني للنازح

يمكن التطرق إلى المركز القانوني للنازح من خلال الكشف عن الشروط الواجبة توفرها لاكتساب وصف النازح وذلك من خلال تعريف الأمين العام للأمم المتحدة الذي أنتقد بكونه تعريف ضيق من جهة (أولا)، وكذلك من خلال التعريف الواسع للمبادئ التوجيهية الذي جاء بتخفيف شروط اكتساب صفة النازح، من جهة أخرى(ثانيا).

### أولا: الشروط الواردة في تعريف الأمين العام للأمم المتحدة

يشترط تعريف الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة السابعة عشرة من التقرير التحليلي أنّه لاكتساب صفة النازح يجب توفر أربعة شروط([73]) والمتمثلة في:

---

[71]– نجوى غالم، المرجع السابق، ص. 119–123.

[72]– حورية أيت قاسي، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، المرجع السابق، ص. 172.

[73]– عرّفت الفقرة السابعة عشرة من التقرير التحليلي للأمين العام المشردين قسريا داخل دولهم على أنّهم "الأشخاص الذين اجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، ومازالوا موجودين على إقليم دولهم".
Voir para.17 du Rapport analytique du Secrétaire général sur les personnes déplacées dans leur propre pays, 14 février 1992, Document de L'ONU E/CN.4/1992/23

**أ-الإكراه المفاجئ على الفرار من المسكن**

لاكتساب صفة النازح يجب أن يكون الشخص قد اجبر على الفرار من مسكنه، ذلك أنّ هذا الوصف لا يدخل ضمن من تخلى عن مسكنه طواعية وبإرادته الكاملة([74]).

**ب-أن يكون الفرار بأعداد كبيرة**

يقصد بذلك أنّه يشترط لإضفاء صفة النازح أن يكون الشخص قد فرّ من مسكنه مع أعداد كبيرة من الأشخاص، حيث أنّ هذا الوصف لا ينطبق في حالة ما إذا تعلق الأمر بفرار شخص بمفرده، أو إذا كان عدد الفارين من مساكنهم محدود.

**ج-أن يكون الفرار من المسكن لأسباب محددة**

يقصد بذلك أنّه وردت أربعة أسباب للنزوح على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهي المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، والاضطرابات الداخلية كسبب مستقل لأنّها لا تعتبر من المنازعات المسلحة غير الدولية، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسانية، والكوارث الطبيعية تتمثل في الزلازل، البراكين والفيضانات، أما الكوارث من صنع الإنسان، تتمثل عادة في الكوارث البيئية الناتجة عن إجراء التجارب النووية واستعمال الأسلحة المحظورة كاستعمال الأسلحة الكيماوية وغيرها([75]).

**د- بقاء الشخص النازح داخل إقليم دولته**

يقصد بذلك أنّ أهم عنصرين يميزان ظاهرة النزوح هو بقاء الشخص النازح داخل إقليم دولته ؛أي عدم عبوره حدودها الدولية المعترف بها في اتجاه دولة أخرى، وبالإضافة إلى عنصر الإكراه على الفرار من المسكن أو مغادرته([76]).

---

[74]- محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص. 15-16-17، استعمل الأمين العام في تعريفه كلمة *"الإجبار"* وهو ذلك الناشئ فقط عن الظروف الاستثنائية الطارئة وحدها ودون أيّ تدخل من سلطات الدولة المعنية، لأنّه في حالة تدخل السلطات لا يعتبر فرار مفاجئ، وإنما يكون مغادرة المسكن وفقا لترتيبات محددة ومعلومة مسبقا.

[75]- Voir : Rapport du Représentant du Secrétaire général, M. Francis Deng, soumis en application des résolutions 1993/95 et 1994/68 de la commission des droits de l'homme, 6 février 1995, Document de L'ONU E/CN.4/1995/50, para.121.

[76]- le Rapport de Secrétaire général, M. Francis Deng, soumis en applications des résolutions 1993/95 et 1994/68 de la commission des droits de l'homme, 6 février 1995, Document de L'ONU E/CN.4/1995/50, opsit, para.116.

لقد واجه التعريف عدة انتقادات من طرف الدول والمنظمات الدولية التي رأت بضرورة حذف بعض الشروط الكمية والوقتية من جهة في حين آخر طالبت دول أخرى بضرورة إضافة بعض الشروط الأخرى([77]).

**ثانيا: الشروط الواردة في المبادئ التوجيهية**

وردت هذه الشروط في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية([78])، ويظهر التوسع في هذا التعريف من خلال مظهرين: أولها التخفيف من شروط اكتساب صفة النازح، حيث أنّه إذا كان تعريف الأمين العام يتطلب أربعة شروط لاكتساب وصف النازح فإنّ التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية لا يتطلب إلّا شرطين فقط هما الإكراه على الفرار من المسكن أو مغادرته، أو ما يسمى بشرط الانتقال القسري، وشرط البقاء داخل إقليم الدولة.

نستنتج من خلال التعريف الوارد أعلاه أنّه خفف من شروط اكتساب صفة النازح مقارنة بالشروط الواردة في تعريف الأمين العام، حيث أنّ وصف النازح لا يقتصر فقط على الأشخاص الذين فرّوا فجأة من مساكنهم، وإنّما التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998 يشمل الأشخاص الذي غادروها بطريقة غير مفاجئة ؛أي بعد إبلاغهم بقرار الترحيل.

كذلك مجال تطبيق هذا التعريف لا يقتصر فقط على الأشخاص الذين فرّوا من مساكنهم الدائمة أو غادروها، بل يشمل حتى الأشخاص الذين يقيمون عادة وليس بصفة دائمة على سبيل المثال في أحد الفنادق أو غيرها من أماكن الإقامة الجماعية الأخرى.

استجاب التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي للملاحظات والانتقادات التي وجهتها الدول والمنظمات الدولية إلى تعريف الأمين العام المطالبة بإلغاء الشروط والمعايير الكمية والوقتية الواردة فيه، فلم يتطلب تعريف المبادئ التوجيهية أن يكون "الفرار أو المغادرة بأعداد كبيرة، وحذف الشرط الخاص بضرورة أن يكون الفرار على نحو مفاجئ وغير متوقع".

[77]-Voir para.35, du Rapport du Représentant du Secrétaire général, M. Francis Deng, charge des questions relatives aux droits de l'homme des personnes déplacées dans leurs pays, 21 janvier 1993, Document de L'ONU E/CN.4/1993/35.

[78]– أنظر الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998.

أما المظهر الثاني يتمثل في رفض إضافة شروط جديدة، ذلك أنّ واضعو المبادئ التوجيهية رفضوا الاستجابة للآراء المنادية بإدخال شروط معينة على التعريف وذلك لعدم التضييق من مفهوم النازح([79]).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشروط الواردة في المبادئ التوجيهية لاكتساب صفة النازح هي نفسها الشروط الواردة في اتفاقية كمبالا لسنة 2009، وهذا ما يتضح من تعريفها للنازح من خلال الفقرة (ك) من المادة (1) منها([80]).

يختلف المركز القانوني للاجئ عن المركز القانوني للنازح، وهذا ما يتضح من خلال الشروط التي درسناها أعلاه، كون أنّ بقاء النازحين داخل إقليم دولهم هو الذي يميزهم بصفة عامة عن اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية لدولهم طالبين اللجوء لدى دولة أخرى، وإذا كان اللاجئ يستفيد من أحكام القانون الدولي للاجئين بسبب واقعة عبور الحدود الدولية، فإنّ بقاء النازح على إقليم دولته يترتب عليه خضوعه لسيادة هذه الدولة ومن ثمة لقوانينها ولوائحها([81]).

تعدّ فئة النازحين داخليا الأكثر ضعفا التي يصعب تحديد وضعهم القانوني، حيث لا توجد مؤسسة تتصدى بصفة خاصة لظاهرة النزوح الداخلي، ولا توجد مجموعة من القوانين المنفصلة الخاصة بحالات النزوح الداخلي([82])، فالأشخاص النازحين داخليا لا يتمتعون بمركز قانوني خاص بهم، على خلاف اللاجئين، ذلك أنّ صفة النازح داخليا ذو قيمة وصفية وليست قانونية([83]).

---

[79]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص. 25–28.

[80]– أنظر الفقرة (كاف) من المادة (1) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009.

[81]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص. 19.

[82]– جون بنيت، نشرة الهجرة القسرية، "النزوح الداخلي والهجرة القسرية داخل حدود الوطن: جدول أعمال النزوح الداخلي"، عدد (1)، أفريل 1998، ص. 4.

[83]- SGRO Aurèlie, les déplacés de l'environnement à l'épreuve de la catégorisation en droit de l'union Européenne, thèse de doctorat en droit public, Université Nice Sophia Antipolis- Nice, 2013, p.31.

## المطلب الثاني:

## الحقوق المقررة للاجئ والنازح

تختلف حقوق اللاجئين عن الحقوق المقررة للنازحين، كون أنّ اللاجئ كرست له العديد منها، وهذا ما يظهر جليا من خلال الاتفاقيات الدولية التي ركزت على تحديدها للاجئين دون غيرها (الفرع الأول)، في حين أنّ حقوق النازحين اقتصرت على ذكرها المبادئ التوجيهية ذات قيمة أخلاقية أكثر من قانونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### حقوق اللاجئ

يفرض على الدول احترام الشخص اللاجئ والتخفيف من معاناته ومساعدته للخروج من محنته، كونه معرض للمشاكل والصعوبات في حياته، حيث أنّ اللاجئين يخضعون لقوانين البلد المضيف، لهم حقوق وحريات، وهذا ما نصت عليه مختلف المواثيق الدولية([84]).

ويمكن التطرق لهذه الحقوق من خلال ذكر أهمها والمتمثلة في:

**أ-عدم التمييز:**

يعد مبدأ عدم التمييز من أهم الحقوق المكرسة للاجئين فهو بمثابة حق عام تتفرع عنه العديد من الحقوق الأخرى، ويشكل نقطة أساسية للاجئين، فاللاجئ كثيرا ما يتعرض لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم، وذلك ما يدفعهم لمغادرتها وطلب اللجوء في دولة أخرى، إلاّ أنّ وضعهم كطالبي لجوء يعرضهم لإجراءات تمييزية مرة أخرى([85]).

[84]- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، المرجع السابق، ص. 100.

[85]- المرجع نفسه، ص. 107.

تنص المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أنّ *"الدول المتعاقد تطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ"*([86]).

**ب-حرية التدين والعقيدة:**

كرست حرية التدين والعقيدة في المادة (4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، حيث تنص على أن *" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم "*([87]).

**ج-عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد:**

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء نظرا لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (3) من إعلان الأمم المتحدة ما نصه: *"لا يجوز أن يتعرض أيّ شخص من المشار إليهم ؛أي (اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي نشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبرا إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد"*([88]).

نتيجة لذلك، لا يجوز للدولة أن تتخذ ضد اللاجئ الموجود في إقليمها أيّ إجراءات من شأنها إجباره على العودة إلى دولة قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه([89]).

**د-العمل المأجور:**

يعتبر الحق في العمل من الحقوق ذات القبول العالمي، وذلك لكونه من الحقوق الأساسية للإنسان، ويعتبر هذا الحق من بين الحقوق ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاجئين، حيث أنّ العمل

---

[86]- أنظر المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951. حول هذا الموضوع راجع: وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة (حقوق الطفل- حقوق المرأة- حقوق اللاجئين- حقوق العمال- حقوق المعوقين- حقوق السجناء)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 148.

[87]- أنظر المادة ( 4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[88]- صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص. 177.

[89]- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 255.

المدر للدخل يحقق للاجئ الاكتفاء الذاتي، والاستقرار والأمن النفسي([90]). كرس هذا الحق ضمن أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، حيث تلتزم الدول بموجب المادة (17) منها، بمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، تمنح في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور، وتنظر الدول بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو فقط لاستقدام المهاجرين([91]).

لاستفادة اللاجئين من هذا الحق داخل دولة اللجوء، يجب أن تتوفر فيهم ثلاثة شروط، وهي استكمال اللاجئ لثلاثة سنوات من الإقامة في بلد اللجوء، وكذلك أن يكون له زوج وولد يحمل جنسية هذا البلد، وأن لا يكون قد هجر زوجه([92]).

**ن-حق اللاجئ في التنقل بحرية:**

يقصد بحرية التنقل حق اللاجئ في تغيير مكان إقامته داخل دولة الملجأ، ويمكن التمييز بين أنواع كثيرة من التنقل جوا، وبرّا، وبحرا([93]).

فقد جاء في المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، حيث تنص على أنّه *"تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم، والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"* ([94]).

---

[90]- أسحار سعد الله عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء "الحالة السورية نموذجا"، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص. 72.

[91]- أنظر المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[92]- في هذا الإطار، يلتزم اللاجئ عند حصوله على منصب عمل في بلد الملجأ بالخضوع لقواعد العمل المعمول بها. راجع: مظهر حريز محمود، المرجع السابق، ص. 122.

[93]- صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص. 178.

[94]- أنظر المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

**هـ-حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم:**

من حق اللاجئ اللجوء إلى القضاء في الدولة المتعاقدة ليستمد حمايته بموجب أحكام القضاء، وإلاّ فما قيمة تمتع اللاجئ بحقوقه إذا لم تكفل له الدولة حمايته بالالتجاء إلى محاكمها.

فقد ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التأكيد على هذا الحق، في المادة (16) حق التقاضي أمام المحاكم حيث تنص على ما يلي: *"يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم، يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية"*([95]).

**و-حظر الطرد أو الرد:**

يقصد بحظر الطرد أو الرد أنّه لا يحق لأية دولة طرد أو إبعاد (رد) أيّ لاجئ إلاّ إذا رأت أنّ في وجوده خطر على أمنها الوطني، حيث تنص المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع للاجئين لسنة 1951 على ما يلي: *"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، على أنّه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأيّ لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على امن البلد الذي يوجد فيه لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدوره حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد"*، ويحق لأية دولة طرد أو إبعاد(رد) أيّ لاجئ إذا رأت أنّ في وجوده خطر على أمنها الوطني([96]).

**ي-حق اللاجئ في العودة:**

يقصد بحق اللاجئ في العودة أنّه يحق لجميع اللاجئين العودة الى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد، وهذا الحق مكفول لجميع اللاجئين سواء كانوا مارسوه أم لا، حيث ورد في الإعلان

[95]- أنظر المادة (16) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[96]- أنظر المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة في المادة (13) منه كما يلي: *" لكل فرد حق في مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده"*([97]).

كما تضمنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 حقوقا أخرى منها ما يتعلق برعاية اللاجئ من حيث السكن والتعليم وتلقي الإسعاف العام، ومنها ما يتعلق بتقديم كافة المساعدات الإدارية المتعلقة بالوثائق والشهادات والإعفاء في حالات معينة من الرسوم وإصدار بطاقات الهوية([98]).

## الفرع الثاني:

## حقوق النازح

وردت حقوق النازحين ضمن المبادئ التوجيهية وفي اتفاقية كمبالا لسنة 2009، وهي تشمل ما يلي:

**أ-الحق في المساواة:**

يقصد بالحق في المساواة أنّ للمشردين داخليا التمتع بنفس الحقوق المكفولة للأشخاص الآخرين في الدولة، حيث ورد هذا الحق في الفقرة الأولى من المبدأ (1) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998 كما يلي: " يتمتع المشردون داخليا في بلدهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي، ويجب ألّا يميّز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأيّ من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنّهم مشردون داخليا "([99]).

---

[97]- أنظر المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[98]- أنظر المادة (21)، (22)، (23)، (25) و(27) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[99]- أنظر الفقرة الأولى من المبدأ (1) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998.

**ب- طلب الحماية والمساعدة:**

يقصد بهذا الحق أنّ للمشردين داخليا الحق في طلب الحماية والمساعدة من طرف دولتهم، حيث تم تكريسه في الفقرة الثانية من المبدأ (3) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998 على النحو التالي: " للمشردين داخليا حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم، ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلبا كهذا "([100]).

**ج- الحماية الخاصة:**

يقصد بالحق في الحماية الخاصة للنازحين أنّ هناك فئات تستلزم انتباها خاصا وتتطلب مساعدات أكثر ومختلفة، لأنّ هذه الفئات تعد عرضة وبشكل زائد لخطر انتهاك حقوقها الإنسانية وهم الأطفال، والنساء، والأشخاص العاجزون وكبار السن، هذا ما تنص عليه اتفاقية كمبالا لسنة 2009 في فقرتها الثانية (ج) من المادة (9)([101]).

كما كرس هذا الحق في الفقرة الثانية من المبدأ (4) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 2009، حيث ينص على أنّه: " يحق لبعض المشردين داخليا، مثل الأطفال، ولاسيما القاصرين غير المصطحبين، والأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والإناث اللائي يعلن أسرا، والمعوقين، وكبار السن، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة"([102]).

**د-حق حفظ الحياة والكرامة:**

يقصد بحق حفظ الحياة والكرامة أنّه لا يمكن للسلطات انتهاك هذا الحق، ولا يجوز تعريض الأشخاص النازحين داخليا للعنف أو التشويه أو المهانة أو أيّ اعتداء بذيء آخر، حيث كرس حق النازحين في حفظ حياتهم وكرامتهم ضمن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في

---

[100]- أنظر الفقرة الثانية من المبدأ (3) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998.

[101]- تنص الفقرة الثانية (ج) من المادة (9) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009 على ما يلي: " *توفير حماية خاصة ومساعدة للنازحين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم وربات الأسر والحوامل والأمهات التي لديهن أطفال صغار، والمسنون والمصابون بعجز أو الذين يعانون من الأمراض المعدية*".

[102]- أنظر الفقرة الثانية من المبدأ (4) من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لسنة 1998.

مادته (5) التي تنص على أنّه: *"لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو العقاب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة"*([103]).

**ن- الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته:**

يقصد بحق التنقل واختيار محل الإقامة حق النازح في تغيير مكان إقامته بكل حرية داخل إقليم دولته، حيث تنص الفقرة الأولى والثانية من المبدأ (14) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998 على أنّ: "لكل مشرد داخليا الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته، من حق المشردين داخليا، بوجه خاص، الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها من دون قيود"([104])، كما كرس هذا الحق في الفقرة الثانية (واو) من المادة (9) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009 بضمان حرية التنقل واختيار المسكن للنازحين داخليا([105]).

**هـ-حق التعليم:**

يقصد بحق التعليم توفير مرافق وخدمات وفرص التعليم للنازحين داخليا من أجل القدرة على دعم أنفسهم، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة من المبدأ (23) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998 على أنّه: "لكل إنسان الحق في التعليم، لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليا، تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميا في المستوى الابتدائي، ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم، تبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات، مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية، توفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك"([106]).

---

[103]- أنظر المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[104]- أنظر الفقرة الأولى والثانية من المبدأ (14) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998.

[105]- أنظر الفقرة الثانية (واو) من المادة (9) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009.

[106]- أنظر الفقرة الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة من المبدأ (23) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998.

كما تنص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق التعليم *"لكل إنسان الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم مجانيا على الأقل في المراحل الابتدائية والأساسية، والتعليم الابتدائي يجب أن يكون إلزاميا"* ([107]).

**و- حق العودة الطوعية وإعادة التوطين:**

يعدّ حق العودة الطوعية وإعادة التوطين الهدف الذي يسعى إليه النازحون داخليا، وهي حلول يمكن بلوغها حينما يستعيد النازحون داخليا أماكن إقامة مستقرة وآمنة، وذلك بالعودة لموطنهم الأصلي أو بإعادة توطينهم في مكان آخر.

في هذا الإطار، تعرض المبادئ من (28) إلى (30) الأسس المعترف بها الخاصة بحق النازحين داخليا في العودة أو إعادة التوطين أو التأهيل، فمن حق النازحين داخليا أن يعودوا طواعية في آمان وبكرامة إلى ديارهم أو أن يوافقوا طواعية على إعادة توطينهم بمكان آخر في البلد([108]).

كذلك تنص الفقرة الثانية (هاء) من المادة (9) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009 على الحق في الحماية من العودة القسرية أو إعادة التوطين في أيّ مكان قد تتعرض فيه حياتهم وسلامتهم وحريتهم وصحتهم للخطر([109]).

إنّ الأشخاص النازحين داخليا هم مواطنون أو مقيمون لفترة طويلة في بلدهم ويتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات المترتبة على ذلك بموجب القانون الدولي والوطني وهم يتمتعون كذلك بحماية القانون الإنساني الدولي في حالات النزاعات، وبما أنّهم يقيمون في بلدهم فإنّهم لا يتمتعون، على خلاف اللاجئين، بمركز خاص بموجب القانون الدولي، رغم أنّهم مثلهم مثل اللاجئين، لهم احتياجات خاصة ناشئة عن وضعهم كنازحين([110]).

---

[107]- أنظر المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[108]- أنظر المبدأ (28-29-30) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لسنة 1998.

[109]- أنظر الفقرة الثانية (هاء) من المادة (9) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009.

[110]- أنظر الفقرة (10) من تقرير ممثل الأمين العام السيد *" فالتر كالين"*، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 5 جانفي 2010، ص. 5، وثيقة رقم: .A/HRC/13/21

# الفصل الثاني:

# آليات حماية اللاجئين والنازحين

بذلت الجماعة الدولية مجهودات في مجال إرساء آليات لحماية اللاجئين والنازحين، وذلك باستحداث أجهزة الحماية في إطار منظمة الأمم المتحدة لتوفير الحماية وتقديم المساعدة (المبحث الأول).

وإلى جانب ذلك تساهم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية والدول في التدخل لحماية اللاجئين والنازحين، وذلك بتقديم مساعدات إنسانية لهم وخدمات بهدف إدماجهم اجتماعيا (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

## استحداث أجهزة لحماية اللاجئين والنازحين في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعمل الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي، وقد أكدت على مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات، حيث برهنت في العديد من المرات عن عمق اهتمامها باللاجئين،وسعت جاهدة أن تكفل لهم هذه الحقوق والحريات.

ونظرا لزيادة حدة مشاكل اللاجئين والنازحين في عهد الأمم المتحدة، دعت الدول إلى إنشاء مفوضية سامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950، والتي مازالت قائمة إلى يومنا هذا (المطلب الأول)، كما أنّ للأمم المتحدة أجهزة داخلية أخرى تابعة لها، لعبت دور مهم في ترسيخ واحترام حقوق الإنسان منها مجلس حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

### المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أنشئت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أساسا من أجل رعاية ومساعدة اللاجئين، وحتى تتمكن من القيام بمهامها لابد من نظام قانوني يبرز طبيعة عمل المفوضية وأنشطتها (الفرع الأول)، وكذا تحديد مهامها(الفرع الثاني)، وجهودها في مجال توفير المساعدة للاجئين والنازحين داخليا (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول:

#### طبيعة عمل المفوضية وأنشطتها

تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمثابة الجهاز الدولي الأول الذي يعمل خصيصا من أجل التصدي للعديد من الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين، حيث تقوم بتوفير الحماية الدولية والمساعدة لهم (أولا)، كما تعددت الأنشطة التي تقوم بها (ثانيا).

**أولا: طبيعة عمل المفوضية**

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين([130]) بعمل إنساني واجتماعي، يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيّا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية([131]).

يقوم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية ومساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي، كما تتولى السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول شرط موافقة حكوماتها، وكذا المنظمات المساهمة في عمليات المساعدة لتسهيل الإدماج أو إعادة الاستقرار أو عمليات الرجوع الاختياري للاجئين([132]).

تباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية، ولا تسير وفق رغبة بعض الدول التي تمولها مثل ما يعتقده الكثير من الأشخاص، فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشترط عليها المفوضية، ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أيّ أبعاد سياسية، لذلك فهي ترتكز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بمهامها بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى، حيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبيل أيّ طرف من الأطراف التي تتعامل معها، وذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية([133]).

هذا ما تنص عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين" *ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بلهو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين* "([134]).

---

[130]– أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب القرار رقم 428 (د–5)، الذي أصدرته الجمعية العامة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

[131]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص. 86.

[132]– زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 30–31.

[133]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص. 86.

[134]– أنظر المادة (2) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د–5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

تساهم المفوضية في الوقاية من حدوث موجات جديدة للاجئين ومعالجة أسباب دفع الأفراد اختيار سبيل الفرار إلى بلدان أخرى على البقاء في دولتهم، ففي العديد من المناسبات ذكرت المفوضية بأنّ السياسة المثلى، والطريقة الأنجح للحماية هي الوقاية بمعنى العمل المستهدف هو استئصال الأسباب الدافعة الأشخاص على أن يصبحوا لاجئين، والتقليل من الحركات العابرة للحدود([135]).

**ثانيا: أنشطة المفوضية**

تتمثل وظائف المفوضية، حسب نظامها الأساسي، في توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم([136]).

تحددت مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات، لاعتقاد الجمعية العامة أنّها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، وبعد ذلك تم تمديد مهلة عمل المفوضية في 23 أكتوبر 1953 إلى خمس سنوات بسبب تزايد عدد اللاجئين في مختلف أنحاء العالم([137]).

تمارس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنشطة وفعاليات متعددة ومتنوعة ومن أمثلتها الاستجابة للطوارئ، الحفاظ على البيئة، الحلول الدائمة، اللجوء والهجرة، بناء القدرات، تقديم المساعدات، تقيم الاحتياجات، توفير الحماية، جمع التبرعات، وهناك أنشطة أخرى مثل إصدار القرارات، وإقامة الندوات والمؤتمرات وعقد الاتفاقيات مع الدول أو الهيئات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان وحق اللجوء على وجه الخصوص، وأيضا إنشاء قاعدة بيانات عامة تشمل معلومات دقيقة ومقاربة للواقع، وكذلك تقديم جميع أشكال الرعاية للقانون الدولي للاجئين والعمل على ترسيخ قواعده القانونية والتعريف به، كذلك دعم تثبيت قواعد ومبادئ قانون اللاجئين([138]).

تصب أنشطة المفوضية أيضا على التأكد من التزام الحكومات بالقانون الدولي للاجئين، ليس نصّا فحسب وإنّما روحا أيضا، كما تتضمن مسؤولية المفوضية منع حالات التشرد خارج الأوطان والحد منها، فضلا عن حماية من لا وطن لهم ويأتي الوفاء باحتياجات الضعفاء والمشردين كأول وأهم ما تعنيه حماية اللاجئين.

---

[135]– سليم معروق، المرجع السابق، ص. 120–121.

[136]– أنظر المادة (1) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1950.

[137]– حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص. 176.

[138]– مظهر حريز محمود، المرجع السابق، ص. 139.

وتتركز أنشطة الحماية في ضمان الاعتراف باللاجئين وغيرهم ممن يحتاجون حماية دولية، ومنحهم الملجأ والتأكد من أنّ حقوق الإنسان الأساسية الواجب توفيرها لهم محل احترام وفقا للمعايير الدولية، ومن أجل تحقيق ذلك، تمارس المفوضية عملها في الدول التي يخرج منها اللاجئون، وأيضا في الدول التي توفر لهم الملجأ([139]).

كما أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية على صلاحياتها في القيام بهذه النشاطات، وخاصة:

-المساهمة في تطوير واحترام المعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين، وسد ثغرات القانون الدولي للاجئين، وتقديم آراء بشأن تطبيق الصكوك المتعلقة بقانون اللاجئين، ومراقبة مسار تحديد مركز اللاجئ ومعاملة اللاجئين.

-الوصول بسرعة وبدون عقبات إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين، والعائدين، لهم الحق في التواصل مع المفوضية ويجب إعلامهم قانونا بهذا الحق.

-السهر على أمن اللاجئين وملتمسي اللجوء، واتخاذ التدابير الملائمة بغرض الوقاية ومعاقبة أيّ انتهاك في هذا المجال([140]).

تتدخل المفوضية في مسائل الحماية دون الحاجة إلى دعوتها لذلك، مما يمنحها طابعا متميزا بل وفريد في ظل النظام الدولي الحالي وهذا استنادا لما تنص عليه المادة (35) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951([141]).

## الفرع الثاني:

## مهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل توفير الحماية القانونية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء، خاصة أنّها الجهاز

---

[139]- سنان طالب عبد الشهيد، "حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (4)، العدد 13، 2009، ص. 299. مقال منشور على الموقع التالي: iasj.net/iasj?fun=&fuLtextLa/d=63219.

[140]- حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص. 181-182.

[141]- أنظر المادة (35) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

الدولي المسؤول عن الحماية الدولية للاجئين([142]) دون غيرهم (أولا)، ولا تشمل فئة النازحين رغم تقارب وضعيهما في الواقع (ثانيا).

**أولا: حصر دور المفوضية على حماية اللاجئين**

لقد تم حصر دور المفوضية على حماية اللاجئين، حيث تناولت المادة (8) من نظامها الأساسي اختصاصاتها في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين([143]) على النحو الآتي:

-بالعمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين وعلى التصديق عليها، والإشراف على تنفيذها، واقتراح إدخال تعديلات عليها؛

-بالعمل، عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين والى خفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية؛

-بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة؛

-بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا؛

-بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل متاعهم وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر؛

-بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم؛

-بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

-بإقامة علاقات، بالطريقة التي يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين؛

-بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين([144]).

إنّ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة الوحيدة ذات ولاية عالمية تتعلق باللاجئين، وهي المسؤولة عن توفير الحماية الدولية لهم دون غيرهم، فبموجب نظامها والقرارات التالية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالاقتران مع الاتفاقية الخاصة بوضع

[142]- أيمن أديب سلامة الهلسه، المرجع السابق، ص. 338.

[143]- أنظر الفقرة (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) من المادة (8) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1950.

[144]- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص. 214-215.

اللاجئين لسنة 1951، تتعلق مسؤوليات المفوضية أساسا بمجموعات الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية وهم بشكل عام اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين إلى بلادهم وعديمي الجنسية، وفي بعض الحالات النازحين الداخليين([145]).

كون أنّ الولاية الأصلية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تنص على اشتمال النازحين داخليا بشكل محدد، كما تتعامل مع موضوع اللاجئين، إلاّ أنّها تعمل على مساعدات الملايين من النازحين وذلك نظرا لخبرتها في أمور اللاجئين، وخاصة فيما يتعلق بأمور الإيواء والإشراف على احتياجاتهم الأساسية في الحماية والإيواء([146]).

ففي السنوات الأخيرة دعت الجمعية العامة والأمين العام المفوضية إلى حماية ومساعدة فئات معينة من المشردين داخليا ممن لم يعبروا الحدود الدولية ولكن يعيشون في وضع شبيه بوضع اللاجئ داخل بلدانهم الأصلية فضلا عن السكان الآخرين المتضررين من النزاعات([147]).

**ثانيا: عدم اختصاص المفوضية في حماية النازحين**

لا تشمل ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فئة النازحين داخليا([148])، لكنها تعمل منذ سنوات عديدة، نظرا لخبرتها في مجال اللجوء على مساعدة الملايين منهم، كون أنّ أسباب فرارهم مماثلة لتلك الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم، كما أنّهم يخضعون لنفس المعانات ويواجهون نفس المشاكل([149]).

وفي حقيقة الأمر أنّ المفوضية لا تهدف بصورة مباشرة إلى حماية النازحين، حيث لا تحتوي على أحكام صريحة في هذا الشأن، فإنّها تهتم بمساعدتهم بصورة غير مباشرة كوسيلة فعالة نحو

---

[145]– المفوضية: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005، ص 16–14. لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني التالي: www.unhcr.ch

[146]– تقرير عن أوضاع النازحين داخليا في ريف محافظة حلب، النزوح ... من والى الوطن، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2014، ص 1، متاح على الموقع التالي: /reports/1396232091–Arabic.pdf.www.vdc–sy.info/pdf

[147]– بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص. 158.

[148]- *Voir*, para. 144 du Rapport du Représentant du Secrétaire général, M. Francis Deng, soumis en applications des résolutions 1993/95 et 1994/68 de la commission des droits de l'homme, Document de L'ONU E/CN.4/1995/50, 6 février 1995. « De toutes les agences des Nations Unies, le HCR est celle qui joué le plus grand rôle en matière d'assistance et de protection des personnes déplacées dans leur propre pays. Bien que son mondât ne porte pas sur les personnes déplacées, le HCR a été de plus en plus impliqué dans des situations de déplacement interne à la demande de secrétaire général ou de l'assemblé générale…, le HCR n'est pas concerné par toutes les situations de déplacement interne ».

[149]– لياس خير الدين، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 134.

تقليل عدد اللاجئين، بالرغم من عدم تمتعهم بوصف "اللاجئين" وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 المكمل لها([150]).

إنّ المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الدولة التي حصل النزوح على أراضيها، ولكن هذا لا يعني أنّ فاعلين آخرين، مثل دول أخرى والمفوضية، ليس لهم اهتمام مشروع بمساعدة النازحين الداخليين، ولهؤلاء الفاعلين دور مساند.

غير أنّ المفوضية لا تساعد النازحين الداخليين سوى في ظروف معينة سوى عند استيفاء معايير معينة واردة في قرارات مختلفة للجمعية العمومية، مثلا يشترط وجود طلب من الأمين العام للأمم المتحدة، ذلك أنّ المفوضية ليست الوكالة الرائدة في الجهود المبذولة لصالح الأشخاص النازحين داخليا([151]).

إنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تختص باستقبال اللاجئين، وتوفير لهم الحد الأدنى من الإمكانيات لحياة إنسانية كريمة([152])، حيث أنّه لم يقصد من اتفاقية 1951 مطلقا تسوية المسائل المتعلقة بالنزوح الداخلي، فقد كان هدفها الوحيد ولا يزال، هو حماية اللاجئين.

## الفرع الثالث:

## جهود المفوضية في توفير المساعدات للاجئين والنازحين

باتت حماية اللاجئين تشكل الولاية الأساسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، والتي أنشأت بهدف رعاية اللاجئين، فقدمت المفوضية الحماية والمساعدة لعشرات الملايين من اللاجئين، ووجدت الحلول الدائمة للعديد منهم، فاللاجئون يضطرون للمغادرة لإنقاذ حياتهم أو الحفاظ على حريتهم، فهم لا يتمتعون بحماية دولتهم، بل غالبا ما تكون حكومتهم هي مصدر تهديدهم بالاضطهاد([153]).

---

[150]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص. 53.

[151]– المفوضية: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص. 113.

[152]– لياس خير الدين، المرجع السابق، ص. 130.

[153]– المفوضية: اللاجئون تدفق عبر الحدود، بيان صحفي منشور على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc274c9.html (تمّ الاطلاع عليه يوم 12 ماي 2016) .

فتقدم المفوضية مساعدات حيوية تتخذ أشكالا عديدة، بالمساعدات الطارئة المنقذة للحياة، والمساعدات الحيوية الأخرى التي تقدمها وتساعد على توفيرها، كتسجيل اللاجئين([154]) من خلال توفير سجل عن وضع اللاجئين، في حمايتهم من الطرد ومن الاعتقال التعسفي والاحتجاز.

كما يتيح لهم الحصول على الخدمات أو المساعدات ويعزز حرية انتقالهم وبالتالي استقلاليتهم، وتقديم المساعدات والمشورة بشأن طلبات اللجوء والتعليم والإرشاد، وتمتد المساعدات التي تقدمها المفوضية للأشخاص العائدين إلى ديارهم، إذ تقوم بترتيب النقل الجوي والبحري والبري، كما تشارك المفوضية في برامج الإدماج المحلي أو إعادة الإدماج، بما في ذلك ترميم البنية التحتية وغيرها من المساعدات([155]).

يعتبر توفير المأوى من أولويات المفوضية والتي تعد من الأمور الأساسية التي يحتاجها اللاجئين الذين يجبرون على الفرار من منازلهم، حيث يتولى قسم إدارة الإمدادات في المفوضية، ضمان توفير مخزون من الخيام لاستعمالها عند بروز حاجة مفاجئة، ولا يقتصر الإيواء على توفير الخيام فقط، بل يتخطاها إلى توزيع مواد كالأغطية البلاستيكية والفرش التي يمكن استخدامها في المأوى البسيطة، والمواد غير الغذائية الأخرى، وتقوم المفوضية بتقديم المساعدات في مجال المأوى حتى في الحالات التي يطول أمدها، حيث تمول إعادة تأهيل المأوى الجماعية أو بناء منازل جديدة([156]).

إنّ ضمان تمتع الأشخاص بقدرة الحصول على القدر الكافي من الطعام والمياه النظيفة والصالحة للشرب هو أمر ضروري من أجل حماية سلامة وصحة اللاجئين وغيرهم من السكان الذين تعنى بهم المفوضية، لهذا السبب تسعى المفوضية إلى تحسين الوضع التغذوي لكافة الأشخاص الذين ترعاهم خاصة النساء والأطفال منهم، كما أنّ حق التحرر من الجوع وسوء التغذية تعززه الاتفاقيات الدولية، على غرار الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة والرعاية الصحية([157]).

---

[154]– المفوضية: تقديم المساعدة، بيان صحفي منشور على الموقع التالي:
www.unhcr.org/ar/4be7cc2759f.html. (تمّ الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2016)

[155]– المفوضية: التسجيل أكثر من مجرد تعداد، بيان صحفي منشور على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27623.html. (تمّ الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2016)

[156]– المفوضية: المأوى سقف يحميهم، بيان صحفي منشور على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc275bd.html. (تمّ الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2016)

[157]– المفوضية: نظام غذائي صحي لحياة صحية، بيان صحفي منشور على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27617.html. (تمّ الاطلاع عليه يوم 19 ماي 2016)

تولى المفوضية أهمية كبيرة لتأمين تعليم عالي الجودة، وقد وضعت إستراتيجية للتعليم تمتد من عام 2012 إلى 2016، تهدف إلى تنمية مهارات اللاجئين ومعرفتهم من أجل تمكينهم من عيش حياة صحية ومنتجة، وتعزيز الاعتماد على النفس والتعايش السلمي المستدام([158]).

ففي ظل استمرار الأزمة السورية، يعاني الشعب السوري من الحرب التي دخلت عامها السادس والمتسببة في مقتل أكثر من 250.000 شخص وإرغام أكثر من4.8 مليون شخص على الفرار إلى الدول المجاورة، حيث تمكنت جهود المفوضية من إرسال أكثر من 50 موكبا لنقل إمدادات إنسانية منقذة للحياة إلى حوالي 800.000 سوري محتاج، حيث وصلت قافلة المساعدات من المفوضية إلى شرق حرستا المحاصرة في سوريا، في 19 ماي 2016 محمّلة بالمواد الغذائية الضرورية والأدوية وغيرها من المساعدات لحوالي 10.000 شخص من سكان المدينة الريفية الذين يعيشون دون كهرباء أو ماء منذ أكثر من ثلاثة أعوام، كما تجري فرق الأمم المتحدة تقييما سريعا للأوضاع في شرق حرستا لتحديد الثغرات واحتياجات السكان، وذلك بغية التخطيط بشكل أفضل لعمليات الإغاثة في المستقبل([159]).

سلمت المفوضية مساعدات إنسانية ضرورية لبلدة المليحة الريفية القريبة من دمشق المعزولة بسبب القتال، فحصر آلاف السكان فيها في ظروف قاسية من دون مياه نظيفة أو وقود للتدفئة، وتتضمن المساعدات التي قدمتها المفوضية لبلدة المليحة مستلزمات النظافة والأغطية البلاستيكية ولوازم المطبخ والبطانيات التي تشكل دعما ضروريا لسكان بلدة المليحة.

فكان حوالي 50.000 شخص يعيشون في بلدة المليحة قبل الأزمة الحالية وقد سعى الكثيرون منذ ذلك الحين للعثور على الأمان في البلدات والقرى المجاورة، ويقدر أن يكون هنالك حاليا حوالي 26.000 شخص فقط يعيشون في البلدة، بينهم 10.000 نازح داخليا، حيث يعيش حوالي 400.000 شخص سوري في 15 منطقة محاصرة، يصعب الوصول إليها، حيث لا يستطيعون الحصول على المساعدات الإنسانية التي هم بأمس الحاجة إليها، ففي عام 2015، وصلت المفوضية

[158]– المفوضية: التعليم حق أساسي لمستقبل أفضل، بيان صحفي منشور على الموقع التالي:
(تمّ الاطلاع عليه يوم 19 ماي 2016) www.unhcr.org/ar/4be7cc275a5.html.

[159]– المفوضية: قافلة مساعدات من المفوضية تصل إلى مدينة حرستا المحاصرة، بيان صحفي منشور بتاريخ 19 ماي 2016 على الموقع التالي:
(تمّ الاطلاع عليه يوم 22 ماي 2016) http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/5/57400c974.html.

إلى 3.213.275 شخصا وقدمت لهم مواد الإغاثة الأساسية من بطانيات وملابس شتوية وأوعية المياه وأدوات منزلية([160]).

تعد معاناة النازحين داخليا في سوريا واحدة من أصعب المآسي التي يتعرض لها الشعب السوري الآن، فعلى عكس اللاجئين في دول الجوار السوري، فإنّ النازحين داخليا يعانون أضعافا مضاعفة، فهم علاوة على كونهم قد فقدوا منازلهم وهاجروا من مدنهم وقراهم يواجهون خطر الموت يوميا، فالمناطق التي ينزحون إليها لا تقل خطورة عن مناطقهم الأصلية كما هو الحال في ريف حلب الذي لم يسلم من براميل الموت التي تلقيها مرحيات النظام([161]).

## المطلب الثاني:

## مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة، أوكلت له مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة ضدّ الإنسانية، والتصدي لها والمساهمة في منع حدوثها والاستجابة السريعة في إيجاد حلول في الحالات الطارئة في كل أنحاء العالم (الفرع الأول)، كما أنّه يعتمد على المقررين الخاصين من أجل حماية ومساعدة النازحين داخليا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### تشكيلة مجلس حقوق الإنسان واختصاصاته

تحولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى هيئة الأمم المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشئ من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 2006، بعدما كان ولفترة تجاوزت ستون سنة عبارة عن لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (أولا)، كما يتمتع بمهام واسع في مجال حقوق الإنسان (ثانيا).

---

[160]– المفوضية: مساعدات المفوضية تصل إلى مدن سورية معزولة منذ ثلاثة أعوام، بيان صحفي منشور بتاريخ 3 فيفري 2016، منشور على الموقع التالي:

http://www.unhcr-arabic.org/56b27f886.html0. (تمّ الاطلاع عليه يوم 16 ماي 2016)

[161]– تقرير عن أوضاع النازحين داخليا في ريف محافظة حلب، النزوح ... من وإلى الوطن، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2014، ص. 1، منشور على الموقع التالي: www.vdc-sy.info/pdf/reports/1396232091-Arabic.pdf.

**أولا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان**

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤول عن حماية حقوق الإنسان، حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت لفترة تجاوزت (60) سنة هي الهيئة المسؤولة لحماية حقوق الإنسان([162])، أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) في 24 فبراير 2006، ويتخذ المجلس من جنيف مقرا له([163]).

لقد تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليشكل بديلا عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في عام 1946 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان وضعف دورها([164]).

وقد صوّتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة بينما عارضته أربعة دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو، وامتنعت ثلاثة دول أخرى عن التصويت هي إيران وروسيا وفنزويلا.

ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة له، ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا([165]).

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضوا يتم انتخابهم من الجمعية العامة بالأغلبية عبر الاقتراع السري من أغلبية أعضاء الجمعية لمدة 3 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل ولايتين متتاليتين، ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل، بواقع 13 مقعد للدول الإفريقية، و13 مقعد للدول الأسيوية، 6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاري، و7 مقاعد لدول غرب أوروبا([166]).

---

[162]– عبد المنعم بن أحمد، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص. 286.

[163]– القرار رقم 251 (د–60)، الذي اتخذته الجمعية العامة لدى هيئة الأمم المتحدة في دورتها الستون، المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2006، وثيقة رقم: A/RES/60/251

[164]– كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص. 81.

[165]– عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص. 286.

[166]– أنظر المادة (7) من القرار رقم 251 (د–60)، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

**ثانيا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان**

يضطلع مجلس حقوق الإنسان بمجموعة من الاختصاصات المخولة له والمحددة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251 (د-60) والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

-العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بصفة عادلة،

-النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية بموافقتها،

-الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

-تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

-إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان،

-الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

-الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

-العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني،

-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

-تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة،

-يقوم المجلس بالاضطلاع على جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وترشيدها([167]).

## الفرع الثاني:

## تعيين المقرر الخاص

تعاني البشرية من انتهاكات جسيمة متسببة في تزايد أعداد المتشردين داخليا في شتى أنحاء العالم، فطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة، سنة 1992، أن يعين ممثلا له يعنى بشؤون المشردين داخليا، وتعد خطوة هامة في معالجة المسألة المتعلقة بحقوق الإنسان لمشكلة النزوح الداخلي الذي آثار اهتمام متزايد من المجتمع الدولي.

تمّ تعيين السيد *"فرانسيس دينغ"* ممثل للأمين العام في سنة 1992 استجابة للقلق الدولي المتنامي بشأن زيادة عدد المشردين داخليا وحاجتهم إلى المساعدة والحماية، حيث طلب من ممثل الأمين العام إعداد دراسة شاملة للتعريف بالقوانين والآليات القائمة بحماية المشردين داخليا، والتدابير الإضافية لتعزيز تنفيذ تلك القوانين، والبدائل المتاحة لتلبية الاحتياجات من الحماية التي لا تغطيها على نحو كافي الصكوك القائمة([168]).

جددت لجنة حقوق الإنسان ولاية الممثل أربعة مرّات من سنة 1992 إلى غاية سنة 2001 (في القرارات 95/1993، و57/1995، و50/1998، و54/2001)، وطلب إلى الممثل الاستمرار في تحليل أسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، والتدابير الوقائية وطرق تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتقديم الحلول إليهم، والقيام بذلك من خلال الحوار مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، مع مراعاة الحالات الخاصة([169]).

---

[167]– أنظر الفقرة الخامسة (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي) والفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة رقم 251 (د-60).

[168] – أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 73/1992.

[169]– أنظر قرار الجمعية العامة رقم 164/54 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 54/2001 المؤرخ في 24 أفريل 2001، الصادر في 21 أوت، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ص. 2، وثيقة رقم: A/56/168

أبرز مجال حققت فيه ولاية ممثل الأمين العام تقدما ملحوظا ذلك خلال إصدار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي سنة 1998، والتي تهدف إلى تناول الاحتياجات المحددة للمشردين داخليا في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها، وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتماشى معهما، وهي تنطبق على مختلف مراحل التشريد، وتوفر الحماية من التشريد التعسّفي، فضلا عن الحماية والمساعدة أثناء التشريد والضمانات اللازمة أثناء العودة أو التوطن البديل وإعادة الاندماج([170]).

وآخر أعمال السيد *"فرانسيس دينغ"* خلال فترة ولايته إصداره التقرير العام والأخير سنة 2004 حول المشردين داخليا الذي يتضمن نظرة عامة حول المجهودات التي قام بها خلال أداء مهامه ومسؤولياته طيلة فترة ولايته حول حماية المشردين داخليا ومساعدتهم([171]).

أنهي مهام السيد *"فرانسيس دينغ"* عن منصبه في سنة 2004 وتمّ تعيين *"والتركالين"* ممثلا للأمين العام لحقوق الإنسان العائدة للنازحين داخليا، وأتاحت الولاية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في سنة 2004 ومددها مجلس حقوق الإنسان في سنة 2007، أساسا جيدا للممثل لمواصلة العمل الممتاز الذي أنجزه سلفه السيد *"فرانسيس دينغ"*، وأتاحت للممثل طبيعة ولايته الاستفادة من امتياز الوصول والدّعم الواسع والشراكات الدائمة مع مؤسسات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني، حيث قام ممثل الأمين العام السيد *"والتركالين"* خلال فترة ولايته بإنجازات وأنشطة ذلك من خلال الدخول في حوارات مع الحكومات، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في منظمة الأمم المتحدة، والعمل على تعزيز الاستجابة لحالات التشرد الداخلي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وكان نجاح الممثل في ربط ولايته سياق دولي أوسع يشمل عمليات حفظ السلام والمساعدات الإنسانية والتنمية والكوارث الطبيعية وتغير المناخ([172]).

---

[170]– أنظر الفقرة الخامسة والتاسعة من المذكرة التمهيدية للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، تقرير ممثل الأمين العام، السيد *"فرانسيس دينغ"*، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 1997/39، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/1998/53/Add.2

[171]– أنظر تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، السيد *"فرانسيس دينغ"*، الخاص بفئات محددة من الجماعات والأفراد المشردين والمهاجرين، الدورة الستون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 24 مارس 2004، ص. 2، وثيقة رقم: E/CN.4/2004/77

[172]– أنظر تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد *"والتركالين"*، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، الجمعية العامة، 5 جانفي 2010، وثيقة رقم: A/HRC/13/21

يعد هذا التقرير من آخر أعمال الممثل السيد *"والتركالين"* الذي ينهي ولايته الثانية في سنة 2010، بصفته ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، فيرى ممثل الأمين العام أنّ الأنشطة التي اضطلع بها في إطار الولاية ساهمت بدرجة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشردين داخليا([173]).

بعد نهاية ولاية السيد *"والتركالين"* في منصب ممثل الأمين العام في 31 أكتوبر 2010، تمّ تعيين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد *"تشالوكابياني"*، الذي بدأت ولايته في 1 نوفمبر 2010، قدم أوّل تقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/14 الصادر في 2010، وقد عين المجلس المقرر الخاص خلال دورته الخامسة عشرة، ويعرض الجزء الأول من هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها صاحب الولاية السابق، *"والتركالين"* ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا منذ أن قدم التقرير الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/21)، ويصف ذلك التقرير، على وجه الخصوص، الإنجازات التي تحققت خلال ولايته فضلا عن التحديات الرئيسية في مجال حماية المشردين داخليا([174]).

ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير لبعض القضايا والتحديات المتعلقة بالتشريد الداخلي التي حددها المقرر الخاص المعني حديثا *"تشالوكا بياني"* وقرر إعطائها الأولوية في المرحلة الأولية من ولايته، وقد حققت الولاية المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا التي اقتربت من عقدها الثاني، تقدما هاما في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المشردين داخليا([175]).

وفي 10 ماي 2013، طلبت الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا أن يقدم إليها تقريرا عن الحالة المريعة التي يعيشها النازحون داخليا في الجمهورية العربية السورية من حيث السلامة والحقوق الأساسية وسبل كسب الرزق وأن يقدم توصيات بهدف تلبية احتياجاتهم من المساعدة والحماية وتعزيز فعالية التصدي على الصعيد الدولي لحالات النزوح، ويتضمن هذا التقرير لمحة عامة عن حالة المساعدات الإنسانية والحماية وحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية للنازحين، وتحليلا للتحديات الرئيسية في مجال تلبية الاحتياجات العاجلة

---

[173]– أنظر تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وثيقة رقم: A/HRC/13/21

[174]– أنظر تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وثيقة رقم: A/HRC/13/21

[175]– أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد *"تشالوكا بياني"*، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 20 ديسمبر 2010، ص. 3، وثيقة رقم: A/HRC/16/43

للمجتمعات المحلية المتضررة، والاعتبارات اللازمة للاسترشاد بها في وضع إطار لإيجاد حلول دائمة مستقبلية([176]).

قام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا بإعداد تقرير في سنة 2015 ذلك بطلب من مجلس حقوق الإنسان لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة، بطرق منها المشاركة في الدعوى والعمل الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحترامها، ومواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية، والعمل على تعزيز الاستجابة الدولية لمشكلة التشرد الداخلي، وتعميم منظور حقوق الإنسان للمشردين داخليا في أنشطة جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة([177]).

فقام بزيارة رسمية إلى العراق في الفترة ما بين 15 إلى 19 ماي 2015، للتشاور مع الممثلين الحكوميين الوطنيين والإقليميين، ودعا الحكومة إلى تخصيص مزيد من الموارد والتخطيط والاهتمام لتلبية احتياجات ما يقرب من 3 ملايين من المشردين داخليا، وبالنظر إلى تقلب ظروف النزاع، من المرجح حدوث موجات نزوح جديدة تقتضي اتخاذ تدابير استعداد تحمي حقوق المشردين داخليا، بما في ذلك حريتهم في التنقل، ويلزم اتخاذ تدابير عاجلة لتهيئة ظروف معيشية ملائمة والوقاية من الإصابة بالأمراض ومن انتشارها، ويجب الاهتمام باحتياجات المجتمعات المحلية المضيفة التي تتحمل وطأة أزمة التشرد الداخلي([178]).

كذلك قام بزيارة رسمية للجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين 16 إلى 19 ماي 2015، وزار أماكن إيواء جماعية في دمشق والمناطق المحيطة بها، وفي حمص واللاذقية، ويزيد عدد المشردين داخليا في الوقت الراهن على 7 ملايين شخص، ومن المرجح إلى حد كبير أن تحدث موجات نزوح جديدة بسبب حالة عدم الاستقرار التي يشهدها الكثير من البلدات، ويعيش معظم المشردين داخليا في ضيافة أسر ومجتمعات محلية، ممّا يلقي بعبء ثقيل على تلك الأسر والمجتمعات المحلية، وكثيرون من المشردين الموجودين في مراكز جماعية يعتمدون، بعد ثلاث أو

---

[176]– أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا، توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا: حالة النازحين في العربية السورية، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والستون، البند (69/أ) من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 15 جويلية 2013، ص. 4، وثيقة رقم: A/67/931

[177]– أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد *"تشالوكا بياني"*، توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الدورة السبعون، البند (73/ب) من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، 20 أوت 2015، وثيقة رقم: A/70/334

[178]– أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وثيقة رقم: A/70/334

أربع سنوات من تشردهم على المساعدة الإنسانية ولا يجدون فرص عمل، واحتمالات عودتهم إلى ديارهم ضعيفة، وقد حثّ المقرر الخاص الحكومة على السماح للأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة في المجال الإنساني بأن تعمل بحرية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، وحيث تسمح الظروف الأمنية بذلك، مع إمكانية الوصول دون عراقيل إلى جميع المواقع وجموع المشردين داخليا، ويستدعي النقص الحالي في تمويل الأنشطة الإنسانية أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير عاجلة لتعزيز الدعم المقدم إلى الوكالات الإنسانية العاملة في سورية([179]).

نستنتج أنّ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المشردين داخليا، ساهم بشكل كبير في مساعدة الأشخاص النازحين داخليا، ذلك ما يتضح من خلال إرساء المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لسنة 1998، فرغم عدم إلزاميتها وكونها مجرد مبادئ أخلاقية، إرشادية إلاّ أنّها لقيت قبول من بعض الدول.

لكن تبقى أعمال المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسان المشردين داخليا مجرد توصيات تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة يعمل تحت وصايتها ووفقا لقراراتها.

[179]– أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد *"تشالوكا بياني"*، توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الدورة السبعون، البند (73/ب) من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، 20 أوت 2015، وثيقة رقم: A/70/334

## المبحث الثاني:

## تدخل الدول والمنظمات غير الحكومية لمساعدة اللاجئين والنازحين

تعمل الدول والمنظمات غير الحكومية جاهدة لمساعدة اللاجئين والنازحين، ذلك عن طريق تدخل الدول للتصدي لمشكلة اللجوء والنزوح بتقديم المساعدة والحماية الكافية (المطلب الأول)، كذلك تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية نتيجة لتزايد مشكلة اللجوء والنزوح، التي تساهم في معالجة مشكلات اللاجئين والنازحين بمساعدتهم وحمايتهم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

### تدخل الدول لمساعدة اللاجئين والنازحين

يتوقف تطبيق نظام حماية دولية لفئة اللاجئين والنازحين أساسا على مدى قيام الدولة المعنية بتوفير الحماية وتقديم المساعدة لهم (الفرع الأول)، وفي حالة غياب مسؤولية الدولة المعنية، تتدخل الدولة الحامية التي يقتصر مهامها على حماية السكان المدنيين بما فيهم اللاجئين والنازحين من أيّ تعسف أو اعتداء من طرف سلطات وقوات الطرف الآخر، وذلك بعد قبولها من قبل الدولة المعنية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### تدخل الدولة المعنية

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها، وعندما تتخلى الحكومات عن التزامها هذا نتيجة لعجزها أو لعدم رغبتها في توفير هذه الحماية، يصبح الأفراد ضحية الانتهاكات الصارخة لحقوقهم الأساسية لدرجة تجعلهم يضطرون لمغادرة أوطانهم، وفي أغلب الأحيان برفقة أسرهم من أجل إيجاد ملاذ لهم في بلد آخر أو داخل إقليم الدولة([180]).

إنّ الدول مدعوة للمساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والنازحين، حيث تعود مسؤولية حماية اللاجئين بالدرجة الأولى إلى الدولة، التي من واجبها الحماية اتجاه لاجئيها المتواجدين في دول أخرى بفعل النزاع القائم على إقليمها في عدم قطع روابطها بهم ومد جسور التواصل معهم،

[180]– حورية أيت قاسي، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، المرجع السابق، ص. 143.

أما بالنسبة لدولة الملجأ الطرف في النزاع، فإن التزامها تجاه اللاجئين يتمثل في عدم إدارة ظهرها وسعيها لإيجاد حلول دائمة لهم([181]).

إنّ المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي لابد لها من التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات([182]).

أما بالنسبة لمسؤولية حماية الأشخاص النازحين داخليا، ضمن نطاق أراضي دولة معينة، تقع على عاتق سلطات هذه الدولة، حيث ترتبط مسؤوليات السلطات الوطنية بمنع النزوح وحضر النزوح التعسفي وحماية وضمان احترام حقوق النازحين داخليا أثناء النزوح وخلق الظروف المؤاتية للعودة وغيرها من الحلول الدائمة([183]).

أيّا كان سبب النزوح الذي يضطر إليه مواطنو دولة ما، إلاّ أنّهم قانونيا يبقون تحت حماية حكومتهم حتى لو كانت هذه الحكومة سببا في نزوحهم، ولهم كل الحقوق التي يتمتعون بها كمواطنين الدولة بما في ذلك حق الحماية، وذلك بحسب قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي([184]).

تحدد اتفاقية كمبالا لسنة 2009 مسؤوليات الدول بشأن النزوح الداخلي وحقوق النازحين داخليا، كما تلتزم الدول بتعيين سلطة أو هيئة وطنية مسؤولة عن التصدي لمشكلة النزوح الداخلي، تنص المادة (5) في الفقرة الأولى والتاسعة من اتفاقية كمبالا لسنة 2009، على أنَ الدول مسؤولة عن حماية النازحين داخليا ومساعدتهم، حيث أنّه من حق النازحين داخليا المطالبة بالحماية والمساعدة وفقا للقوانين الوطنية والدولية([185]).

---

[181]– سليم معروق، المرجع السابق، ص. 91.

[182]– أنظر الفقرة السادسة من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية، السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)، تقرير اللجنة الثالثة، الدورة السادسة والستون، البند 62 من جدول الأعمال، 2 ديسمبر 2011، ص. 6، وثيقة الأمم المتحدة: A/66/456

[183]-Para.140 du Rapport Du Représentant du Secrétaire général, M. Francis Deng, soumis en applications des résolutions 1993/95 et 1994/68 de la commission des droits de l'homme, Document de L'ONU E/CN.4/1995/50, 6 février 1995. *« Ces dernières années, la communauté internationale a eu de plus en plus la volonté d'assumer davantage de responsabilités à l'égard des personnes déplacées dans leur propre pays. Bien évidemment, la responsabilité d'aider et de protéger les personnes déplacées appartient de prime abord du pays d'origine ».*

[184]– تقرير عن أوضاع النازحين داخليا في ريف محافظة حلب، النزوح... من والى الوطن، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2014، ص. 1، منشور على الموقع التالي: www.vdc-sy.info/pdf/reports/1396232091-Arabic.pdf.

[185]– أنظر الفقرة الأولى والتاسعة من المادة (5) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009.

كما تنص المادة (9) في فقرتها الثانية (ب) على أنّ الدول مسؤولة على توفير أكبر قدر ممكن من المساعدات الإنسانية للنازحين داخليا من غذاء وماء ومأوى وتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية الضرورية([186]).

إنّ تعبير النزوح الداخلي يتسم ضمنيا بالتحفظ، فهو يعترف بحدود الحكومات ويؤكد مسؤوليتها عن حماية جميع الأفراد المقيمين داخل تلك الحدود، أما في الواقع فإنّ أكثر أسباب النزوح الداخلي كثيرا ما يكون الفاعل هو الحكومة المكلفة بحمايتهم، حيث يرغموا الأشخاص على ترك ديارهم وينتقلون بصورة جماعية فيما بين الحدود، ويصبحون مشردين، ويتعرضون للمضايقات وانتهاكات حقوق الإنسان.

ومن ثم فإنّ تحقيق التوازن بين تقديم الحماية والمساعدة الدولية الفعالة للنازحين وبين التأكيد على مسؤولية الدولة من المسائل التي تكمن في صلب المناقشات الدائرة حاليا بشأن النازحين داخليا، هذا ما يؤدي بمحنة النازحين داخليا لتلقي الضوء إلى حد ما على مدى قصور الجهاز القانوني القائم من أجل حمايتهم، وإبعاده عن الواقع يوما بعد يوم([187]).

## الفرع الثاني:

## الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية بخدمات إنسانية لصالح رعايا الدول المتحاربة ما يجعل المجتمع الدولي بحاجة ماسة إليها([188])، ففي حالة قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وإشراف دولة ليست طرف في النزاع وهي الدولة الحامية يعهد إليها بوصفها دولة محايدة بحماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف الآخر([189]).

---

[186]– أنظر الفقرة الثانية (ب) من المادة (9) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009.

[187]– جون بنيت، نشرة الهجرة القسرية، المرجع السابق، ص. 5.

[188]– غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص. 39.

[189]– نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص. 276.

يقصد بالدولة الحامية قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة، وتسمى الدولة الأولى الدولة الحامية وتسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية وتسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة([190]).

ويمكن تعريف الدولة الحامية بوجه عام ؛أي حتى خارج نطاق أيّ حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، بأنّها الدولة التي تكون مستعدة، لاتفاق مع أحد الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له([191]).

لم تعرف اتفاقيات جنيف الأربعة الدول الحامية، في حين أنّ البروتوكول الأول لسنة 1977([192]) عرفها في المادة (2) الفقرة الثالثة على النحو التالي:

" الدولة الحامية دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعنيها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على آداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقات وهذا البروتوكول"([193]).

تقوم طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بعدة مهام لحماية المدنيين المشردين في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وذلك بالإشراف على توزيع المساعدات الإنسانية على المدنيين الذين يصبحون بلا مأوى وبلا ملبس([194])، هذا ما يدعو الدولة الحامية إلى إمدادهم بالأغذية والأدوية والملابس اللازمة، كما لها أن تقوم بالتحقيق في أيّ وقت حول حالة إمدادات الأغذية والأدوية الموجهة إلى المدنيين المتواجدين في مناطق النزاع([195]).

كذلك تساهم في بذل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمن وتسهيل اعتراف الدول المعنية بهذه المنشآت([196])، أما في مجال النقل والإخلاء أو الإجلاء فتراقب الدولة

---

[190]– أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 36.

[191]– منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص. 83.

[192]– أنظر الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف، المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[193]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[194]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة (23) والفقرة الثالثة من المادة (35) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، المنعقدة في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960.

[195]– لياس خير الدين، المرجع السابق، ص. 29–30.

[196]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

الحامية عملية نقل المدنيين، ومدى توفر شروطه، وفقا لنصوص القانون الدولي الإنساني التي تحظر إخلاء السكان المدنيين إلا لأسباب حفظ أمنهم وسلامتهم.

تتمتع بوظيفة مزدوجة، كونها تتدخل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كتقديم المساعدات إلى المتضررين من النزاع، وتتدخل لمراقبة تنفيذ تلك القواعد من الأطراف المتنازعة كمراقبة نقل المدنيين، وهو ما يسمى بالضمانات الوقائية من أجل عدم وقوع الانتهاك([197]).

كما تقوم على توفير الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين في النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية والتي من بينهم فئات اللاجئين والنازحين باعتبارهم أشخاص عاديين، حيث يتوقف نجاح تعيين الدولة الحامية على موافقة كل الدول المعنية، وهي الأطراف المتحاربة، والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة، ذلك أنّه إذا لم يتم تعيينها أو قبولها فيمكن لأيّة منظمة إنسانية أخرى عرض مساعيها من أجل تعيين الدولة الحامية([198]).

## المطلب الثاني:

## تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية([199])، حيث تهتم بحماية اللاجئين والنازحين داخليا وتقوم بمهمة الحماية والمساعدة من خلال إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم (الفرع الأول)، لكن على الرغم من الدور الفعال في

---

[197]– أنظر المادة (49) والفقرة الثالثة من المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[198]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 323.

[199]– يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى النداء الذي وجهه ***هنري دونان*** في سنة 1862 بواسطة كتابه المعنون***"نداء سولفارينو"*** احتوى على الوقائع والمناظر الأليمة من الحرب بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي في معارك مسلحة لسنة 1859 والتي خلفت في ظرف زمني قصير لا يتجاوز ستة عشر ساعة وأربعون ألف(40.000) ضحية بين قتيل وجريح، بالإضافة إلى تسعة آلاف جريح عسكري قد تركوا بدون عناية بهم، حيث كان بالإمكان إنقاذهم.

وعلى اثر النداء الذي وجهه ***هنري دونان***، اجتمع مع خمسة من الرجال السويسريين وكان من بينهم ***جوستاف موانييه*** وهو رئيس جمعية خيرية بسويسرا تدعى ***"جمعية جنيف للمنفعة العامة"*** هذا الأخير دعا هذه الأخيرة للانعقاد سنة 1863 لمناقشة اقتراحات دونان وتطبيقيها على أرض الواقع، ومن أجل بلوغ هذا الهدف قرر ***جوستاف موانييه***، تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص، وهذه اللجنة قررت مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي سميت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. لمزيد من التفاصيل راجع: بوبكر مختار،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 66-67.

حماية ومساعدة اللاجئين والنازحين إلا أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تخلو من عقبات تقف في وجهها وتنقص من دورها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## محدودية مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة مستقلة وغير محيزة ([200])، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب وأعمال العنف الداخلي وتقديم العون لهم([201]).

تنص الفقرة الأولى (أ) من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على مبادئها المتمثلة في الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية([202]).

يعد مبدأ الإنسانية من أهم مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تهدف إلى تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى في ميادين القتال وتبذل جهودا لمنع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت([203]).

يعني مبدأ عدم التحيز أن لا يكون هناك تمييز بأيّ شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو حالة اجتماعية أو انتماء سياسي، ومبدأ الحياد يعني أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيفية الاحتفاظ بأنفسهم بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات([204]).

مبدأ الاستقلالية يعني أنّه يتعين على الأجهزة التي تقدم المساعدات الإنسانية أن تحتفظ باستقلاليتها، فلا يمكن وضعها في خدمة المعتقدات السياسية والإيديولوجية أو الدينية، وهو ما يضمن للجنة الدولية الفعالية في عملها أثناء النزاع المسلح، وهناك أيضا مبدأ التوعية أو العمل التطوعي

---

[200]– أنظر المادة (1) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي صدر في 24 حزيران/ يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/ يونيه 1973، ودخل حيز النفاذ في 20 تموز/ يوليه 1998.

[201]– نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص. 277.

[202]– أنظر الفقرة الأولى (أ) من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[203]– نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 108.

[204]– منير خوني، المرجع السابق، ص. 28–29.

المقصود به أنّ اللجنة الدولية لا تستهدف الربح من كل الأعمال التي تقدمها لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها، ولا تعمل لأجل المصلحة الخاصة([205]).

يعني مبدأ الوحدة أنّه لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي([206])، ومبدأ العالمية يتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات أيّا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم([207]).

تقوم اللجنة بدور فعال من خلال أنشطة الحماية والمساعدة أثناء النزاع المسلح الذي يحدث نزوح السكان وتدفق اللاجئين، الأمر الذي يستوجب تقديم مساعدات ضخمة استنادا إلى طبيعة الأعمال العدائية التي أصبحت تشمل مناطق أوسع([208]).

تعمل اللجنة الدولية على درء عواقب النزوح القسري سواء داخل الحدود أو عبرها ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السامية والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية بما فيها الدول، ذلك أنّ لكل من اللجنة الدولية والمفوضية السامية البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين، وإصدار وثائق سفر طارئة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، ونشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه، كما قد تسعى للعمل كوسيط محايد بين أطراف النزاع، أو بين الضحايا والسلطات لتسهيل عقد اتفاقات تهدف لحل المشاكل الإنسانية، مثل إقامة مناطق آمنة أو إجلاء الأفراد المعرضين للخطر، وحيثما يمكن إعادة الأشخاص النازحين، وتسعى اللجنة أيضا إلى تشجيع السلطات على اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عودتهم بأمان وكرامة، والتأكد من وجود الظروف المادية اللازمة لاستقرارهم.

ومن بين أنشطة الحماية ذات الأهمية الخاصة للأشخاص النازحين داخليا، تسعى اللجنة الدولية للحفاظ على وحدة الأسرة أو إعادة الروابط بين أعضائها أينما تقطعت هذه الروابط، وذلك من

---

[205]– يوسف قاسيمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 23-25.

[206]– نورة يحياوي بن علي، المرجع السابق، ص. 109.

[207]– منير خوني، المرجع السابق، ص. 29.

[208]– يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص. 39-40.

خلال أعمال مثل التسجيل وتحرى مصير ومكان الأشخاص المفقودين والبحث عنهم، وتبادل رسائل الصليب الأحمر([209]).

كما تساهم اللجنة في تزويد الضحايا سواء في نزاع مسلح دولي أو داخلي بما فيهم اللاجئين والنازحين بالخدمات الصحية والمواد الغذائية والسكن من أجل الحفاظ أو استعادة الأحوال المعيشية وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد([210]).

ترى اللجنة نفسها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات بل عن نتائجها المباشرة، والتي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصها، وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية.

أما فيما يخص الأشخاص النازحين داخليا، فإنّ اللجنة الدولية تهتم بهم على أساس أنّها المسؤولة عن تعزيز وحفظ القانون الدولي الإنساني، وأنّها الوكالة التنفيذية التي توفر الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، حيث تعمل اللجنة الدولية في آن واحد على التدخل قانونيا لدى المتحاربين وعلى أداء مهمتها في ميدان العمل، وكون الأشخاص النازحين داخليا هم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات يدخلون في اختصاص اللجنة الدولية بكل تأكيد، ويستفيدون عندئذ من أعمال الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة([211]).

إنّ موضوع النازحين داخليا يصب في صلب اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يفرق بشكل واضح ما بين اللاجئين والنازحين داخليا من حيث أنّ كون النازحين في تعريفهم يشير إلى عدم تجاوز حدود دولية، ولكنهم أيضا فروا من ديارهم لسبب من الأسباب([212]).

---

[209]– وريدة جندلي، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة: الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والأبحاث الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد (10)، 2015، ص. 127–128.

[210]– إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010، ص. 101.

[211]– جان فليب لافوابيه، "اللاجئون والأشخاص المهاجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد (305)، مقال 1995/04/30.

[212]– تقرير عن أوضاع النازحين داخليا في ريف محافظة حلب، النزوح ... من وإلى الوطن، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2014، ص. 1، منشور على الموقع التالي: www.vdc-sy.info/pdf/reports/1396232091-Arabic.pdf.

مما لا شك فيه أنّ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهم في مجال حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة باعتبارها راعية وحارسة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنّ دور اللجنة في الواقع هو تذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية لحماية المدنيين بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة([213]).

تجد اللجنة نفسها في كثير من الأوضاع مجبرة على عدم تقديم مساعداتها إذا لم يسمح لها بذلك، سواء برفض الدول أيّ تدخل في شؤونها الداخلية وفقا لنص المادة (2) الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة([214]) أو برفض الطرف المتنازع غير الدولة، وذلك رغم أنّ تقديم المساعدات الإنسانية في القانون الدولي لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول([215]).

في هذا الإطار أكدت اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949([216]) وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977([217])، على أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تباشر ولايتها في الحالات التي تنشب فيها نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، حيث تختص بحماية الأشخاص النازحين قسريا في إطار اهتمامها بحماية ومساعدة المدنيين جميعا، وكذلك في إطار الجهود التي تبذلها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني([218]).

---

[213]– وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010، ص. 113.

[214]– أنظر الفقرة السابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د–17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[215]– أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 66.

[216]– اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[217]– أنظر الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 8 جوان 1977، والملحق (البروتوكول) الإضافي الثاني إلى اتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 الصادر في 16 ماي 1989، ج.ر عدد (20)، المؤرخ في 17 ماي 1989.

[218]– وريدة جندلي، المرجع السابق، ص. 126–127.

## الفرع الثاني:

## العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور فعال في مساعدة النازحين داخليا واللاجئين وحمايتهم، في محاولة الحد من الترحيل القسري للمدنيين والتخفيف من معاناة المدنيين المتأثرين من هذه الأفعال، غير أنّ العقبات المتعددة التي تقف في وجه اللجنة الدولية تنقص من الدور الايجابي المخول لها.

ومن بين هذه العقبات كثرة أعداد اللاجئين ناهيك عن النازحين والمهاجرين داخليا التي تجاوز الملايين، ولقد خلق هذا الوضع الخطير مصاعب جدية كبيرة تتعلق بسداد حاجيات اللاجئين والمهاجرين الإنسانية والمعيشية([219]).

كذلك رفض أطراف النزاع تدخل اللجنة إذ يجب أن تحصل على موافقة أطراف النزاع، وعادة ما لا تحصل اللجنة على هذا القبول، إذ تبين التجربة العملية للجنة الدولية في عدد معتبر من الأوضاع إمكانية اللجنة في عدم التوصل من الحصول على قبول من طرف المتنازعين لا سيما في النزاعات ذات الطابع الداخلي أين تجد اللجنة الدولية أمامها دولا تتذرع بفكرة السيادة المطلقة، وحتى في الحالات التي تلقى اللجنة فيها موافقة الدخول إلى مناطق النزاع فإنّها تعاني العديد من الصعوبات والعراقيل، التي تضعها الأطراف المتنازعة، وهذا خاصة في النزاعات ذات الطابع غير الدولي.

وأبرز مثال على ذلك ما يقع حاليا في سوريا وسط تساعد العنف وتفاقم الظروف الأمنية وبروز احتياجات ملحة للسكان المدنيين، ترغب اللجنة الدولية في بذل المزيد من الجهد من أجل التخفيف من معاناة ملايين السوريين.

لكن لم تستجب الحكومة السورية لمطالب اللجنة المتكررة بالدخول إلى الشام وإلى مدن أخرى محاصرة في ريف دمشق([220])، كذلك ما حدث في كل من ليبيريا والصومال، إذ يستوجب الأمر على مندوبي اللجنة الدولية التفاوض في كل نقطة مراقبة، ضف إلى ذلك أنّ الأطراف المتحاربة لا تعترف بأيّ وثيقة من اللجنة، الأمر الذي يتطلب البحث عن الموافقة لدى كل متحارب لغياب سلطة محددة، ومنه فكل شخص يعد قائدا لنفسه.

---

[219]– وريدة جندلي، المرجع السابق، ص. 131.

[220]– لياس خير الدين، المرجع السابق، ص. 60-61-62.

تدل هذه المسألة على أنّ اللجنة الدولية تجد عوائق مختلفة حين ممارستها لوظائفها، بالرغم من كون حالة ضحايا النزاعات المسلحة لا تحتمل الانتظار، بما أنّ الأضرار المحدثة بهم تتطور بسرعة معتبرة([221]).

يعد غياب الظروف الأمنية اللازمة لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين العراقيل التي تواجه اللجنة إذ يمكن إيجاز هذه المشاكل في كون الاتفاقيات تنص على حماية مندوبي اللجنة، غير أنّ هؤلاء المندوبون لا تحميهم إلاّ إشارة الصليب الأحمر، ولانجاز مهامهم، فإنّهم يخاطرون بحياتهم ويتعرضون لمضايقات عديدة مما يؤثر سلبا على نشاطات اللجنة([222]).

يبدو أنّ دور مندوبي اللجنة يتسم بأهمية بالغة في التحقق من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلاّ أنّ تجربة مندوبي اللجنة الدولية في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا تخلو من أحداث قاتلة، وبالرغم من أنّ خبراء القانون الدولي الإنساني يؤكدون على مبدأ "عدم المساس بشخص مندوب اللجنة" فإنّ ذلك لم يمنع من استمرار الإساءة إلى مندوبي اللجنة أو من يرافقهم في أداء مهامهم([223]).

يظهر من الواقع العملي أنّ موظفي اللجنة غير محصنين من الاعتداءات بشتى أنواعها، وأخطرها القتل، على سبيل المثال ما وقع لستة مساعدين اللجنة الدولية في نوفي أتاغي بالشيشان، إذ تم قتلهم في مكان ممارسة وظائفهم ؛أي في المستشفى التي تديره اللجنة الدولية، وما وقع لموظفين آخرين في البورندي وكمبوديا([224]).

فغالبا ما يصعب على اللجنة تحقيق مهامها دون الاصطدام بمشاكل وبصعوبات، فمثلا قد تكون طرق المواصلات مقطوعة، وفي بعض الأحيان تكون المناطق معزولة بسبب الأحداث، وأحيانا تضطر إلى استعمال وسائل نقل مضمونة كاستعمال الطائرات في حالة الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهظة، وهي جملة من المشاكل التي تعترض نشاطات اللجنة وتأديتها على ما يرام([225]).

كذلك من بين العراقيل التي تعترض اللجنة في ممارسة مهامها خرق أحكام اتفاقية جنيف التي تتجلى في صعوبة تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك في حالة الدول التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها تلتزم بها وبالتالي يفهم من هنا أنّ الدول يحق لها

[221]– يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص. 73–74.

[222]– نورة يحياوي بن علي، المرجع السابق، ص. 125.

[223]– وريدة جندلي، المرجع السابق، ص. 132.

[224]– يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص. 80.

[225]– نورة يحياوي بن علي، المرجع السابق، ص. 125.

خرق هذه الاتفاقيات والبروتوكولات دون أن ينتج عن ذلك أيّة مسؤولية دولية أو جزاءا لأنّه لمساءلة دولة عن عدم التزامها باتفاقية يجب أن تكون قد صادقت عليها([226])، حيث يترتب على الخروقات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني عدم قدرة اللجنة الدولية على تغطية كافة المساعدات التي من المفروض أن تقدمها([227]).

إنّ دور اللجنة رائد في مجال حماية المدنيين والذي من بينهم اللاجئين والنازحين، وتلعب دورا حيويا في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكن في الواقع تبقى منظمة دولية لا تستطيع أن تتحمل لوحدها مسؤولية السهر على تطبيقه، لأنّها خاضعة لإرادة الدول التي تمول نشاطاتها، كما أنّ مبدأ السرية الذي تتبناه اتجاه انتهاكات القانون الدولي الإنساني ينقص من فعاليتها في مجال المساهمة في قمع هذه الانتهاكات، من جانب آخر كثيرا ما تعاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل القيام بمهامها بسبب العراقيل التي تضعها في سبيليها الدول في مناطق النزاعات([228]).

رغم العراقيل والعقبات التي تواجهها اللجنة في حماية اللاجئين والنازحين، إلاّ أنّه لا يمكن إنكار دورها في أداء مهامها، إذ يمكن اعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز المنظمات غير الحكومية التي كانت ولا تزال إلى يومنا هذا لها دور في إغاثة اللاجئين والنازحين وذلك من خلال تقديم مساعدات إنسانية في مختلف مناطق النزاع.

---

[226]– نورة يحياوي بن علي، المرجع السابق، ص 123.

[227]– وريدة جندلي، المرجع السابق، ص. 134.

[228]– وليد بن شعيرة، المرجع السابق، ص. 114.

## خاتمة:

من خلال بحثنا توصلنا إلى أنّ المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبيرا لقضية اللاجئين مقارنة بأزمة النازحين، حيث ساهم في إقامة نظام قانوني خاص باللاجئين، عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبرتوكول خاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، والاتفاقيات الإقليمية، ومن بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي تعد أول اتفاقية متعلقة بمعالجة مشكلة اللاجئين في إفريقيا.

فاللاجئ لقى اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي، ذلك ما يستخلص من مختلف النصوص القانونية التي جاءت بتعريفات مختلفة للاجئ، ونصت كذلك على المركز القانوني للاجئ وأبرزت أهم الحقوق المقررة له.

وتظهر فعالية الحماية المقررة للاجئين من خلال تعدد آليات حمايتهم سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، كالدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي تعمل على توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين، والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم.

أمّا ما يخص مسألة النازحين داخليا، فلم تحظى بنفس درجة الاهتمام الذي ألقاه المجتمع الدولي على اللاجئين، إذ اقتصرت مشكلة النازحين داخليا ضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي لسنة 1998، التي تبقى مجرد مبادئ إرشادية أخلاقية غير ملزمة، وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا لسنة 2009، أو ما يعرف باتفاقية كمبالا التي تعد أوّل اتفاقية ملزمة قانونا على الصعيد الدولي والإقليمي، إلاّ أنّ ذلك لا يمنح للنازح إطار قانوني خاص به مثله مثل اللاجئ.

النازح داخليا لم يحظى باهتمام دولي فعلي وحماية دولية فعالة رغم إلزامية اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا لسنة 2009، وكذلك رغم التشابه الكبير بين النازح واللاجئ في الظروف والاحتياجات، إلاّ أنّ اللاجئ يخضع لنظام قانوني دولي مستقل بحماية دولية خاصة تسهر على تنفيذها المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حين يبقى النازحين تحت مسؤولية دولتهم، لا يتمتعون إلاّ بما تكفله لهم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارهم أشخاص عاديين، وما يضمنه القانون الدولي الإنساني من حماية بصفة النازحين مدنيين، شريطة ألاّ يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية.

إنّ النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين، لأنّهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية.

على ضوء النقائص نقدم توصيات:

– يجب وضع معايير دولية موضع التطبيق لأنّ العالم بحاجة ماسة إلى مراجعة آليات الحماية المعمول بها.

– اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير وصول المساعدات الإنسانية على نحو آمن ودون عوائق إلى النازحين داخليا واللاجئين، وضمان استقبال النازحين داخليا في ظروف مرضية تحفظ كرامتهم، وتوفر لهم المأوى والغذاء والنظافة الصحية.

– تعزيز الجهود الرامية إلى مساعدة النازحين داخليا وحماية حقوقهم، عن طريق تمكين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا من تقديم إحاطات إلى الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان بصورة دورية عن التطورات ذات الصلة بالنزوح الداخلي.

– العمل على توفير آلية دولية خاصة تعنى بحماية النازحين على غرار الأجهزة المنشأة من أجل حماية اللاجئين، ووضع آليات فعلية تحت تصرف هذه الأجهزة.

– تجنب زيادة تفاقم ظاهرة النزوح من خلال توفير دعم دولي خاص لهذه الفئة.

– وضع مرجعية قانونية لحق النزوح والتي تحدد مركز النازح، ويتيح له التمتع بحقوقه.

# قائمة المراجع:

**أولا: باللغة العربية**

**أ – الكتب:**


1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، "دراسة مقارنة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
2) أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010.
3) أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
4) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
6) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (3) حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، "الكتاب الثالث" حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
8) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي في حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
9) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
10) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
11) مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني" أفاق وتحديات"، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

12) نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
13) نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
14) هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.
15) وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة (حقوق الطفل- حقوق المرأة- حقوق اللاجئين- حقوق العمال- حقوق المعوقين- حقوق السجناء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

**ب-الرسائل والمذكرات الجامعية**

**1-الرسائل الجامعية:**

1) حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2) لياس خير الدين، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
3) مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون على اللجوء في العراق، دراسة قانونية تحليلية، شهادة الدكتوراه فلسفة القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013.

**2-مذكرات الماجستير:**

1) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
2) أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دراسة اللجوء "الحالة السورية نموذجا"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

3) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
4) بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5) زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
6) سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
7) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
8) عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
9) غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.
10) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
11) منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.
12) نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013.

13) وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
14) يوسف قاسيمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

**3-مذكرات الماستر:**

1) سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات طابع غير الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
2) شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

**ج-المقالات:**

1) أمل يازجي، "القانون الدولي الإنسان و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (20)، عدد (1)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004، ص ص 103- 167.
2) جان فليب لافواييه، "الأشخاص والمهاجرون في القانون الدولي الإنساني ودور الجنة الدولية للصليب الأحمر"، عدد (305)، مقال30 أفريل، 1995.
3) جون بنيت، "نشرة الهجرة القسرية داخل حدود الوطن: جدول الأعمال النزوح الداخلي"، عدد (1)، أفريل 1998، ص ص 4- 32.
4) حورية أيت قاسي، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد (2)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 142 - 175.
5) صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد (17)، عدد (1)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص ص 159 - 188.

6) وضاح محمود الحمود، "أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية"، الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتجية، الرياض،1 و3 في سبتمبر2015، ص ص 1- 38.
7) عبد المنعم بن أحمد، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد (4)، جانفي، 2011، ص ص 276 - 291.
8) نجوى غالم، "اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون، عدد (19)، ماي 2014، ص ص 65 - 82.
9) وريدة جندلي، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة: الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والأبحاث الإنسانية، عدد (10)، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص ص 119 - 138.

**د-المواثيق والاتفاقيات الدولية:**

1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
2) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في فبراير 1987، ج.ر عدد (6)، الصادرة في 4 فبراير 1987.
3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز تنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، وثيقة رقم: A/CONF/183/9
4) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د-5)، المؤرخ في 4 ديسمبر 1950.

5) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي صدر في 24 جوان 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973، دخل حيز التنفيذ في 20 جويلية 1998.
6) اتفاقية هافانا بشأن الملجأ في 20 فيفري 1928، وقعت الدول الأمريكية في هافانا على الاتفاقية بشأن الملجأ ( 21 دولة أمريكية).
7) اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:
-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، المنعقدة في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت.
-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، المنعقدة في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960.
8) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950.
9) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، التي اعتمدت يوم 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 ( د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954.
10) اتفاقية كاركاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لسنة 1954، حيث أسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 28 مارس 1954 على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي.
11) الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العرقي، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1907 (د-18)، المؤرخ في 20 نوفمبر، 1963.
12) اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 24 جوان 1974، وصادقت عليها 41 دولة، من بينها الجزائر، حيث صادقت عليه بموجب الأمر رقم 73-34، مؤرخ في 25

جويلية 1973، يتضمن المصادقة على اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، ج.ر عدد (68)، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1973.

13) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

14) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)، المؤرخة في 22 أكتوبر 2009، دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012.

15) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد (20)، المؤرخة في 17 ماي 1989، ج.ر عدد (11)، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

16) البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، أقرّ مشروعه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، واعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وعرض على الدول للتصديق عليه سنة 1967، ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971.

17) البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 8 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 صادر في 16 ماي 1989، ج.ر عدد (20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

18) البرتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 68/89 الصادر في 16 ماي 1989، ج.ر عدد (20)، المؤرخ في 17 ماي 1989.

19) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1948، وثيقة رقم: A/RES/217/(111).

20) إعلان "*كرتاجينا*" حول اللاجئين سنة 1984، الذي تم إقراره بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية من جانب ممثل وحكومات وفقهاء مرموقين محامين من المنطقة في كرتا جينا بكولومبيا.
21) إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 (د-22) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1967.
22) المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المؤرخة في 17 أفريل 1998، وثيقة رقم: E/CN.4/1998/53/Add.2.

**هـ- قرارات منظمة الأمم المتحدة:**

**1/ قرارات الجمعية العامة:**

1) قرار الجمعية العامة رقم 164/54 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 54/2001 المؤرخ في 2001، الصادر في 21 أوت، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وثيقة رقم: A/56/168.
2) القرار رقم A/RES/60/251، الذي اتخذته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الستون، المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2006.

**2/ قرارات لجنة حقوق الإنسان:**

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 73/1992، المتضمن تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان المشردين داخليا، المعتمد بتاريخ 5 مارس 1992، الدورة الثامنة والأربعون، وثيقة رقم: E/CN.4/1992/23

**و- التقارير والوثائق الأخرى للمنظمات الدولية:**

**1/ التقارير:**

1) تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس دينغ، الخاص بفئات محددة من الجماعات والأفراد المشردين والمهاجرين، الدورة الستون، البند 14 من جدول

الأعمال، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 24 مارس 2004، وثيقة رقم: E/CN.4/2004/77

2) تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد والتر كالين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 5 جانفي 2010، وثيقة رقم: A/HRC/13/21

3) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد والتر كالين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 20 ديسمبر 2010، وثيقة رقم: A/HRC/16/43

4) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا، السيد تشالوكا بياني، توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا: حالة النازحين في الجمهورية العربية السورية، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والستون، البند (69/أ) من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 15 جويلية 2013، وثيقة رقم: A/67/931

5) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان لنازحين داخليا، السيد تشالوكا بياني، توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الدورة السبعون، البند (73/ب) من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، 20 أوت 2015، وثيقة رقم: A/70/334

6) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية، السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)، تقرير اللجنة الثالثة، الدورة السادسة والستون، البند 62 من جدول الأعمال، 2 ديسمبر 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/456

7) تقرير عن أوضاع النازحين داخليا في ريف محافظة حلب، النزوح ... من والى الوطن، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2014، منشور على الموقع التالي:

www.vdc-sy.info/pdf/reports/1396232091-arabic.pdf.

**2/ الوثائق الأخرى:**

1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "مساعدات المفوضية تصل إلى مدن سوريا معزولة منذ ثلاثة أعوام"، بيان صحفي منشور بتاريخ 3 فيفري 2016، منشورات منظمة الأمم المتحدة، منشور على الموقع التالي:

http://www.unhcr-arabic.org/56b27f886.html.

2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "اللاجئون تدفق عبر الحدود"، بيان صحفي منشور على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27623.html.

3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "تقديم المساعدة"، بيان صحفي منشور على الموقع التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc2759f.html.

4) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "التسجيل أكثر من مجرد تعداد"، بيان صحفي منشور على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27623.html.

5) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "المأوى سقف يحميهم"، بيان صحفي منشور على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc275bd.html.

6) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "نظام غذائي صحي لحياة صحية"، بيان صحفي منشور على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27617.html.

7) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "التعليم حق أساسي لمستقبل أفضل"، بيان صحفي منشور على الموقع التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc275a5.html.

8) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "قافلة مساعدات من المفوضية تصل إلى مدينة حرستا المحاصرة"، بيان صحفي منشور بتاريخ 19 ماي 2016، منشور على الموقع التالي:

http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/5/57400c974.html.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**


**I/ Ouvrages :**

RHODRI C- Williams, La protection de personnes déplacées à l'intérieur de leur pays : manuel a l'intention des législateurs des responsables politiques, institut Brookings, université de Berne, 2008. Disponible sur le site : www.brookings.edu/~/media/research/files/papers/2008/10/16-internal-displacement/1016_internal_displacement_fre.pdf

**II/ Thèses** :

1) BOURASSA Marie- Paule, Les rapatriements prématurés en Afrique : une menace a la protection des refugiés, mémoire présenté comme exigence de la maitrise en droit, université du Québec, Montréal, 2001.
2) SGRO Aurèlie, Les déplacés de l'environnement à l'épreuve de la catégorisation en droit de L'union Européenne, thèse pour le Doctorat en droit public, Université Nice Sophia Antipolis, Nice, 2013.

**III/ Articles :**

DUPUY Pierre-Marie, « La position française en matière d'asile diplomatique », In: Annuaire français de droit international, volume 22, 1976, pp. 743-755.

**IV/ Rapports :**

1) Rapport Analytique du Secrétaire général sur les personnes déplacées dans leur propre pays, 14 février 1992, Document de L'ONU E/CN.4/1992/23.
2) Rapport du Représentant du Secrétaire général, M. Francis Deng, chargé des questions relatives aux droits de L'homme des personnes déplacées dans leurs pays, 21 Janvier 1993, Document de L'ONU E/CN.4/1993/35.
3) Rapport du Représentant du Secrétaire général, M. Francis Deng, soumis en applications des résolutions 1993/95 et 1994/68 de la commission des droits de l'homme, 6 février 1995, Document de L'ONU E/CN.4/1995/50.

## فــهرس الموضوعات:

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

**إهـــداء**

**كلمة شكر وعرفان**

**قائمة المختصرات**

**مقدمـــة : ..... 2**

**الفصل الأول: الفصل الأول: مفهوم اللاجئ والنازح في القانون الدولي ..... 5**

**المبحث الأول: المقصود باللاجئين والنازحين في القانون الدولي ..... 7**

المطلب الأول: المقصود باللاجئ والنازح ..... 7

الفرع الأول: المقصود باللاجئ..... 8

أولا: في الاتفاقيات الدولية ..... 8

ثانيا: في المواثيق الإقليمية..... 11

الفرع الثاني: المقصود بالنازح ..... 13

المطلب الثاني: تقارب دوافع اللجوء والنزوح ..... 15

الفرع الأول: أسباب اللجوء المذكورة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ..... 16

أولا: الخوف من التعرض للاضطهاد ..... 16

ثانيا: التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق..... 17

ثالثا: التعرض للاضطهاد بسبب الدين والانتماء والرأي السياسي..... 17

الفرع الثاني: أسباب النزوح الواردة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة واتفاقية كمبالا لســـنة 2009..... 19

أولا: النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ..... 19

ثانيا: الكوارث الطبيعية ..... 20

ثالثا: انتهاكات حقوق الإنسان..... 21

رابعا: النزوح بسبب التنمية ..... 22
**المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ والنازح والحقوق المقررة لهما** ..... 23
المطلب الأول: المركز القانوني للاجئ والنازح ..... 23
الفرع الأول: المركز القانوني للاجئ ..... 23
أولا: شروط اكتساب صفة اللاجئ ..... 24
ثانيا: حالات الاستبعاد من صفة اللاجئ وأسباب انتهائها ..... 27
الفرع الثاني: المركز القانوني للنازح ..... 29
أولا: الشروط الواردة في تعريف الأمين العام للأمم المتحدة ..... 29
ثانيا: الشروط الواردة في المبادئ التوجيهية ..... 31
المطلب الثاني: الحقوق المقررة للاجئ والنازح ..... 33
الفرع الأول: حقوق اللاجئ ..... 33
الفرع الثاني: حقوق النازح ..... 37
**الفصل الثاني: آليات حماية حقوق اللاجئين والنازحين** ..... 41
**المبحث الأول: استحداث أجهزة لحماية اللاجئين والنازحين في إطار منظمة الأمم المتحدة** ..... 43
المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ..... 43
الفرع الأول: طبيعة عمل المفوضية وأنشطتها ..... 43
أولا: طبيعة عمل المفوضية ..... 44
ثانيا: أنشطة المفوضية ..... 45
الفرع الثاني: مهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ..... 46
أولا: حصر دور المفوضية على حماية اللاجئين ..... 47
ثانيا: عدم اختصاص المفوضية في حماية النازحين ..... 48
الفرع الثالث: جهود المفوضية في توفير المساعدات للاجئين والنازحين ..... 49
المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان ..... 52
الفرع الأول: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان واختصاصاته ..... 52

أولا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان ..... 53
ثانيا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان..... 54
الفرع الثاني: تعيين المقرر الخاص..... 55
**المبحث الثاني: تدخل الدول والمنظمات غير الحكومية لمساعدة اللاجئين والنازحين** ..... 60
المطلب الأول: تدخل الدول لمساعدة اللاجئين والنازحين ..... 60
الفرع الأول: تدخل الدولة المعنية ..... 60
الفرع الثاني: الدولة الحامية ..... 62
المطلب الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا..... 64
الفرع الأول: محدودية مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 65
الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ..... 69
**خاتمة** ..... 72
**قائمة المراجع** ..... 74
**فهرس الموضوعات** ..... 85

***الملخص باللغة العربية:***

تعد قضية اللاجئين والنازحين من أبرز القضايا التي عرفت تفاقما كبيرا في ظل النزاعات التي يشهدها العالم، إلاّ أنّ النازحين لم يحظوا بنفس درجة الاهتمام الدولي الذي كرس للاجئين من خلال مختلف الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، بالرغم من أنّ النازحين لا يختلفون عن اللاجئين، حيث أنّهم ينتقلون إلى مكان آخر داخل حدود دولتهم في نفس الظروف التي يلجأ فيها اللاجئين إلى بلد آخر بحثا عن ملاذ آمن.

وعليه، ينبغي على المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية تكفل حماية فعلية كافية للنازحين، ذلك من خلال آلية خاصة تعنى بحمايتهم بقدر الآليات التي تكفل حماية اللاجئين.

***RESUME EN FRANÇAIS :***

La question des réfugiés et les personnes déplacées est considéré comme la plus importante des affaires qui présente une aggravation a travers les conflits qu'a connu le monde, mais les personnes déplacées n'ont pas eu le même degré d'attention international par apport a celle consacrée aux réfugiés a partir de différents instruments juridiques internationaux et régionaux, bien que les personnes déplacées ne différent pas des réfugiés.

Les personnes déplacées se déportent d'un endroit à un autre a l'intérieur des frontières de leurs pays et dans les mêmes conditions que celles prises pour les refugiés dans un autre pays à la recherche d'un refuge sure.

A cet effet, la communauté international devrait mettre des règles juridiques pour assuré une protection suffisante et efficace pour les personnes déplacées à travers un mécanisme spécial, comme celui qui assurent la protection des réfugiés.